استعدادا للمباريات المتعلقة بالمهن القانونية والقضائية

ملخص مادة

قانون المسطرة المدنية

محاور هذا الملخص :

القسم الأول: مقتضيات تمهيدية
القسم الثاني: اختصاص المحاكم
القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الإبتدائية
القسم الرابع: المسطرة الخاصة بالإستعجال – الأمر بالأداء
القسم الخامس: المساطر الخاصة
القسم السادس: المسطرة أمام محاكم الإستيناف وغرف الإستناف
القسم السابع: محكمة النقض
القسم الثامن: إعادة النظر
القسم التاسع: طرق التنفيذ
القسم العاشر: مقتضيات عامة

من إعداد الباحث :

عمر صبار

سنة الإعداد : 2022

ملخص مادة

"قانون المسطرة المدنية"

استعدادا لمباريات المهن القضائية

من إعداد الباحث : عمر صبار

سنتناول المحاور التالية :

القسم الأول: مقتضيات تمهيدية

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الإبتدائية

القسم الرابع: المسطرة الخاصة بالإستعجال – الأمر بالأداء

القسم الخامس: المساطر الخاصة

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم الإستيناف وغرف الإستناف

القسم السابع: محكمة النقض

القسم الثامن: إعادة النظر

القسم التاسع: طرق التنفيذ

القسم العاشر: مقتضيات عامة

المفاهيم الأولية للمسطرة المدنية

- الدعوى وسيلة يلجأ إليها شخص ما إلى القضاء، للوصول إلى حماية حقه المقرر قانونا.
- صور الدعوى القضائية: تقوم على شكلين هما الطلبات يقدمهما المدعي والدفوع يقدمها الخصم.
- الطلبات هي الإجراءات التي يتقدم بها شخص أمام المحكمة، لحماية حق من حقوقه، باستصدار حكم بما يدعيه، ويشترط أن تؤدى عنه الرسوم القضائية ما لم يكون مشمولا بالمساعدة القضائية، وتنقسم إلى طلبات أصلية وطلبات عارضة.
- الطلبات الأصلية[1] هي الطلبات التي تفتتح بها الدعوى التي يرفعها المدعي في مواجهة المدعى عليه باعتدائه على حقه أو منازعته فيه.
- طلبات العارضة تقدم أثناء النظر في الدعوى (إلى حين إقفال باب المرافعة) أمام نفس المحكمة وفي نفس النزاع. ويتم النظر فيه في نفس الوقت مع الطلب الأصلي بحكم واحد ما لم يكن الطلب الأصلي جاهز للحكم. أنواع الطلبات العارضة: الطلب الإضافي، الطلب المقابل، والتدخل.
  - الطلب الإضافي[2] هو الطلب الذي يوجهه المدعي بهدف تأكيد الطلب الأصلي أو تصحيحه أو تعديله أو تكميله، يقدم في شكل مقال أو تصريح.
  - الطلب المضاد[3] أو الجوابي أو المقابل، هو الطلب الذي يوجهه المدعى عليه بهدف دفع مزاعم المدعي ورد ادعاءاته، يقدم في شكل مقال مضاد أو مذكرة جوابية في المسطرة الكتابية. فتغير أطراف الدعوى ويصبح المدعى عليه مدعيا، والمدعي مدعى عليه.
  - التدخل[4] يحدث عندما يتدخل شخص خارج أطراف الدعوى، وهناك نوعين من التدخل، التدخل الإختياري، والتدخل الجبري أو الإختصامي.
- مسطرة القيم هي مسطرة يتم اللجوء إليها عند عدم معرفة أي معلومة عن إقامة المدعى عليه.

---

[1] - تقدم في شكل مقال افتتاحي أو تصريح وفق الفصلان 31 و32، ويتكون من 3 عناصر:
- الأطراف: المدعي/ الطالب (شروط: الأهلية، الصفة، المصلحة) - المدعى عليه/ المطلوب في الدعوى: (شخص ضد شخص: طبيعي/ معنوي، معينا أي ليس ضد كل الناس، أو ضد مجهول، على عكس المادة الجنائية).
- الموضوع: القرار المطلوب استصداره من القضاء (لإلزام المدعى عليه بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، إقرار حق أو حمايته).
- السبب: هو مجموع الوقائع التي يستند إليها المدعي في تأسيس طلبه/ إدعائه، ويجب أن يكون قانونيا ومشروعا وإلا كان مآله الرفض. ويتمثل في: القانون، الإرادة المنفردة، العقد، العمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب.

[2] - حالات الطلب الإضافي في الفقه والقضاء:
- الطلب الإضافي لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى (ملكية ارتفاق مرور، أو ملكية مشتركة للطريق).
- الطلب المتضمن لإضافة أو تغيير في سبب الدعوى، مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله (الإبطال للتدليس، أو للإكراه).
- الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به بصورة لا تقبل التجزئة (أصل الدين + الفوائد).
- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي فيما تختص به محكمة الموضوع / قاضي المستعجلات.

[3] - حالاته في الفقه والقضاء:
- طلب المقاصة القضائية.
- طلب الحكم للمدعى عليه بتعويض الأضرار التي أصابته من الدعوى الأصلية أو من إجراء أتخذ فيها.
- طلب عدم الحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو الحكم بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه (طلب تنفيذ عقد أو طلب بطلانه).
- الطلب المتصل بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

[4] - نميز بين نوعين من التدخل
- التدخل الإختياري هو الطلب الذي يتقدم به شخص في الدعوى ليس طرفا فيها، يطلب اعتباره طرفا فيها للدفاع عن حقوقه التي قد تتضرر من الحكم الذي يصدر فيها، وهو نوعان: التدخل التحفظي أو الإنضمامي (يرمي من خلاله المتدخل الإنضمام لأحد الأطراف لمساندته)، والتدخل الأصلي أو الهجومي (يرمي من خلاله المتدخل الإدعاء بحق).
- التدخل الجبري أو الإختصامي هو تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها رغما عنه بطلب من أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة.

- الأحكام القضائية تصدر بصيغة مكتوبة عن محكمة مختصة يتضمن فصل في خصومة قضائية بين طرفين أو أكثر.
- أنواع الأحكام: أحكام حضورية وأحكام غيابية، أحكام ابتدائية وأحكام انتهائية، أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي به وأحكام باتة، أحكام قطعية وأحكام غير قطعية، أحكام تقريرية وأحكام منشئة وأحكام ملزمة.
- الأحكام الحضورية، يعتبر الحكم حضوري متى حضر الشخص أمام هيئة الحكم إذا كانت المسطرة شفوية أو من خلال الإدلاء بالمذكرات الكتابية في حالة ما إذا كانت المسطرة كتابية.
- الأحكام الغيابية هي التي تصدر في غيبة المدعى عليه، سواء بعدم حضورها/أو وكيله في الجلسة، أو إذا لم يدلي بمذكرته الجوابية، أو استدعي بصفة قانونية ولم يتوصل بالإستدعاء.
- الأحكام الابتدائية هي التي تصدر عن المحكمة الإبتدائية وتقبل الطعن أمام غرفة الإستيناف بالمحكمة الإبتدائية متى كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز 20.000 درهم، أو محكمة الإستيناف في جميع الطلبات التي تتجاوز 20.000 درهم.
- الأحكام الانتهائية هي التي لا تقبل الطعن بالإستيناف، ولو كان غيابيا يقبل الطعن فيه بالتعرض، حيث يقبل الطعن بالطرق غير العادية كالنقض وإعادة النظر وتعرض الغير خارج عن الخصومة.
- الأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي به، وصف للأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض أو الإستيناف، وإن كانت تقبل الطعن بالطرف غير العادية.
- الأحكام الباتة أو النهائية فهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، العادية وغير العادية.
- الأحكام القطعية هي التي تحسم النزاع المعروض على المحكمة، ولو كانت غيابية قابلة للتعرض، أو ابتدائية قابلة للإستيناف.
- الأحكام غير القطعية هي التي لا تحسم نزاع ما في تمام موضوع الدعوى ولا في جزئية من جزئياتها، ولكنها تتعلق فقط بسير الدعوى وإجراءاتها، أو المحافظة على حقوق الأطراف في انتظار الفصل في موضوع الدعوى.
- الأحكام التقريرية هو الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني.
- الأحكام المنشئة هي التي تقرر حقا فينشأ عن هذا التقرير تغير في المركز السابق إلى مركز جديد، مثل الحكم الصادر بالتصفية القضائية أو إبطال العقد أو التطليق أو الفسخ.
- الأحكام الملزمة هي التي يرد فيها التقرير على حق مقابل التزام الطرف الآخر بأداء حق عيني.
- طرق الطعن: تنقسم غلى طرق الطعن العادية (الإستيناف والتعرض)، وطرق الطعن غير العادية (إعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة، والنقض).
- التعرض هو التجاء الطاعن إلى المحكمة في حالة صدور الحكم في حقه بصورة غيابية.
- تعرض الغير الخارج عن الخصومة : يقصد به تقدم أطراف أخرى من غير أطراف القضية الذين تضرروا من الحكم الذي صدر في القضية للمطالبة بحقوقهم.
- إعادة النظر: يقصد بهذا الطريق غير العادي الذي يسلكه أحد أطراف القضية رغبة منه في إلغاء حكم قضائي لم يعد قابلا للطعن بالطرق العادية، ويقدم هذا الطلب أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

يضم قانون المسطرة المدنية في التشريع المغربي عشرة أقسام على الشكل الآتي :

- القسم الأول متعلق بالمقتضيات التمهيدية ودور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية (من الفصل 01 إلى الفصل 10).
- القسم الثاني متعلق باختصاص المحاكم (من الفصل 11 إلى الفصل 30).
- القسم الثالث متعلق بالمسطرة أمام المحاكم الإبتدائية (من الفصل 31 إلى الفصل 147).
- القسم الرابع متعلق بالمسطرة الإستعجالية ومسطرة الأمر بالأداء (من الفصل 148 إلى الفصل 165).
- القسم الخامس متعلق بالمساطر الخاصة (من الفصل 166 إلى الفصل 327).
- القسم السادس متعلق بالمسطرة أمام محاكم الإستناف وغرف الإستنافات بالمحاكم الإبتدائية (من الفصل 328 إلى الفصل 352).
- القسم السابع متعلق بمحكمة النقض (من الفصل 353 إلى الفصل 401).
- القسم الثامن متعلق بإعادة النظر (من الفصل 402 إلى الفصل 410).
- القسم التاسع متعلق بطرق التنفيذ (من الفصل 411 إلى الفصل 510).
- القسم العاشر متعلق بالمقتضيات العامة (من الفصل 511 إلى الفصل 528).

القسم الأول

(من الفصل 01 إلى الفصل 10)

سنتناول في هذا المحور القسم الأول من قانون المسطرة المدنية (من الفصل 01 إلى الفصل 10)، حيث يضم هذا القسم مقتضيات تمهيدية (من فـ 1 إلى فـ 5 من ق.م.م)، ثم دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية (من فـ 6 إلى فـ 10 من ق.م.م).

1- الباب الأول : مقتضيات عامة (من فـ 1 إلى فـ 5)

- لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه (فـ 01 من ق.م.م).[5]
- تُنذِر المحكمة (بمقتضى فـ 01 من ق.م.م) الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده في حالة انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي. والتصحيح تحت طائلة عدم القبول.
- تكون المحكمة مُلزم بالبت بحكم في كل قضية رفعت إليها، ولا يحق له الإمتناع عن الحكم أو إصدار قرار (بمقتضى فـ 02 من ق.م.م). ويشطب على القضية في حالة التنازل.
- تبت المحكمة حصرا في حدود طلبات الأطراف، وطبقا للقوانين (بمقتضى فـ 03 من ق.م.م).
- لا يجوز للقاضي النظر في قضية أمام الإستئناف أو النقض إذا كان قد نظر فيها في المحاكم أدنى درجة (بمقتضى فـ 04 من ق.م.م).
- يمارس كل متقاض حقوقه وفق قواعد حسن النية (بمقتضى فـ 05 من ق.م.م).

[5] - تصنف هذه الشروط المذكورة في الفصل 1 من ق.م.م من الشروط الموضوعية لرفع الدعوى، والمقتضيات المذكورة في الفصل 31 وما يليه من ق.م.م تعتبر شرط شكلية لرفع الدعوى

2- الباب الثاني : دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية (من فـ 6 إلى فـ 10)

- تُبلغ النيابة العامة في الدعاوى الآتية (بمقتضى فـ 09 من ق.م.م) :
  - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية.
  - قضايا الأسرة
  - قضايا فاقدي الأهلية
  - قضايا تتعلق بعدم الإختصاص النوعي
  - تنازع الإختصاص وتجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة
  - مخاصمة القضاة
  - الزور الفرعي

وتُبلغ قبل الجلسة بـ 3 أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. ويمكن أن يتم التبليغ في الجلسة إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة الإبتدائية، وللنيابة العامة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تِلاوتها وإلا كان باطلا.

- يمكن للنيابة العامة (بمقتضى فـ 6 من ق.م.م) أن تكون طرفا رئيسيا (في الحالات المذكورة في فـ 09 من ق.م.م) أو أن تتدخل كطرف منضم.
- للنيابة العامة الحق في استعمال كل طرق الطعن (بمقتضى فـ 7 من ق.م.م)، إلا في حالة طلب انضمامها في القضية فلا يحق لها أي طريق للطعن (بمقتضى فـ 8 من ق.م.م).
- حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا رئيسا (فـ 10 ق.م.م.).

القسم الثاني : اختصاص المحاكم

(من الفصل 11 إلى الفصل 30)

يعد الإختصاص مسألة يتداخل فيها التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية، ويقصد بالإختصاص صلاحية المحكمة للبت في الدعوى المعروضة عليها، نظرا لاستحالة أن تمارس محكمة واحدة فقط امكانية البت في كل القضايا، ويميز المشرع المغربي بين الإختصاص النوعي والإختصاص المحلي.

يتم تأطير القسم الثاني المتعلق باختصاص المحاكم وفق ثلاثة أبواب، الباب الأول متعلق بمقتضيات عامة (من فـ 11 إلى فـ 17)، والباب الثاني متعلق بالإختصاص النوعي (من فـ 18 إلى فـ 26)، والباب الثالث متعلق بالإختصاص المحلي (من فـ 27 إلى فـ 30).

1-الباب الأول : مقتضيات عامة (من فـ 11 إلى فـ 17)

- قيمة المبلغ الذي يطلبه المدعي يعتبر محددا للإختصاص الإنتهائي، بمقتضى فـ 11 من ق.م.م. وإذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة يبت ابتدائيا بمقتضى فـ 12 من ق.م.م.
- إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من مدع واحد ضد نفس المدعى عليه بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم إنتهائيا ولو كان أحدها يقل عن ذلك. (فـ 13 ق.م.م)
- يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، وإذا زاد نصيب أحدهم يحكم ابتدائيا. (فـ 14 ق.م.م)
- تنظر المحكمة في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة[6] التي تدخل في حدود اختصاصها، وإذا كان أحد الطلبات يدخل في حدود اختصاصها الإنتهائي بتت المحكمة بحكم غير قابل للإستيناف، وإن كان أحدها قابلا للإستيناف بتت ابتدائيا في جميعها (فـ 15 من ق.م.م).
- بمقتضى فـ 16 من ق.م.م: الدفع بعدم الإختصاص يجب أن يكون قبل كل دفع أو دفاع. ويكون الطلب بعدم الإختصاص غير مقبول إن لم يبين من يثير الدفع، المحكمة المختصة بالقضية. وإذا قُبل الدفع تحال على المحكمة المختصة بقوة القانون.

[6] - الطلبات المُقاصة : هو فارق الدينين المتقابلين

2-الباب الثاني : الإختصاص النوعي (من فـ 18 إلى فـ 26)

سنتحدث في هذا المحور المتعلق بالإختصاص النوعي على اختصاص المحاكم الإبتدائية، واختصاص محاكم الإستناف وغرف الإستناف في المحاكم الإبتدائية، ثم مقتضيات مشتركة بين المحاكم.

اختصاص المحاكم الإبتدائية (من فـ 18 إلى فـ 23):

- بمقتضى الفصل 18 من ق.م.م، تختص المحاكم الإبتدائية (مع مراعاة الإختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب[7]) بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والإجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الإستناف.
- تختص المحاكم الإبتدائية بالنظر : (بمقتضى فـ 19 من ق.م.م)
  - ابتدائيا مع حفظ حق الإستناف أمام غرف الإستينافات بالمحاكم الإبتدائية، إلى غاية 20.000 درهم
  - ابتدائيا مع حفظ حق الإستناف أمام المحاكم الإستينافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم 20.000 درهم
- تختص المحاكم الإبتدائية في القضايا الإجتماعية بالنظر في : (بمقتضى فـ 20 من ق.م.م)
  - النزاعات أو الخلافات الفردية المتعلقة بعقود الشغل او التدريب المهني.
  - التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
  - النزاعات المترتبة عن تطبيق المقتضيات المتعلقة بالضمان الإجتماعي.

كما هو معمول في فـ 19 من ق.م.م، يبت القاضي انتهائيا في الطلبات التي تصل إلى غاية 20.00 درهم، أما الطلبات التي تتجاوزها فيبت فيها ابتدائيا (بمقتضى فـ 21 من ق.م.م).

- تختص المحاكم التجارية[8] بالنظر في:
  - الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية.
  - الدعاوي التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية.
  - الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية.
  - الدعاوي الناشئة بين شركاء في شركة تجارية.
  - النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

[7] - التي تم إلغاؤها وفق مقتضيات القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.
[8] - وفق مقتضيات المادة 05 من قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية

- تختص المحاكم الإدارية[9] نوعيا بالبت في:
  - طلبات إلغاء القرارات الإداري بسبب تجاوز السلطة
  - تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال أشخاص القانون العام
  - المنازعات الإنتخابية
  - المنازعات الجبائية وتحصيل الديون المستحقة للخزينة
  - نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والإحتلال المؤقت...

اختصاص محاكم الإستئناف وغرف الإستئناف بالمحاكم الإبتدائية (فـ 24 من ق.م.م وقوانين أخرى):

- غرف الإستيناف بالمحاكم الإبتدائية : بمقتضى الفقرة الثانية من فـ 24 من ق.م.م، تختص بالنظر في الإستينافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم إذا كانت الطلبات المتنازع عليها في غاية 20.000 درهم.
- محاكم الإستيناف : وفق فـ 24 من ق.م.م، تختص بالنظر في استيناف أحكام المحاكم الإبتدائية، وكذا في استيناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها.
- محاكم الإستيناف الإدارية : وتختص[10] هذه الأخيرة بالنظر في استيناف أحكام المحاكم الإبتدائية الإدارية.

مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم (فـ 25 و26):

- يمنع للمحاكم أن تنظر في الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية أو تـلغي إحدى قراراتها (فـ 25 من ق.م.م).
- لا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين (فـ 25 من ق.م.م).
- تختص المحاكم بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها (فـ 26).

[9] - بمقتضى المادة 08 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية
[10] - بمقتضى المادة 05 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

3-الباب الثالث : الإختصاص المحلي (من فـ 27 إلى فـ 30)

- بمقتضى فـ 27 من ق.م.م يكون الإختصاص المحلي لمحكمة موطن (سواء الحقيقي أو المختار) المدعى عليه. وإن لم يكون له موطن في المغرب فالإختصاص راجع لمحكمة محل إقامته. وإن لم يكن له موطن ولا إقامة فالإختصاص راجع لمحكمة موطن أو إقامة المدعي. وإن تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أي واحد منهم.
- تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية : (فـ 28 من ق.م.م)
  - في الدعاوى العقارية (الإستحقاق أو الحيازة) أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه.
  - في الدعاوى المتعلقة بنزاع في حق شخصي أو عيني، أمام محكمة الموقع أو الموطن أو إقامة المدعى عليه.
  - في دعاوى النفقة من اختيار المدعي، موطنه أو موطن المدعى عليه.
  - في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، في محكمة محل تقديم العلاجات الطبية أو المواد الغذائية.
  - في دعاوى التعويض، من اختيار المدعي، محل الضرر أو موطن المدعى عليه.
  - في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان موطن أحد الأطراف، وإلا في موطن المدعى عليه.
  - في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال.
  - في دعاوى العقود التي توجد الدولة طرفا فيها، في محكمة محل الذي وقع العقد فيه.
  - في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.
  - في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الواجب فيه تأدية الضرائب.
  - في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة.
  - في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتحجير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو موطن أولائك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار ممثليهم القانوني.
  - في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي توجد في دائرتها المركز الإجتماعي للشركة.
  - في دعاوى التفلسة، أمام محكمة آخر موطن او آخر محل إقامة المفلس.

- في جميع الدعاوى التجارية الاخرى، من اختيار المدعي، موطن المدعى عليه أو المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء.
- في دعاوى التأمين وكل ما يتعلق بتأدية التعويضات المستحقة، في محكمة موطن أو إقامة المؤمن له، أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر.

- يحدد الإختصاص المحلي في القضايا الإجتماعية : (فـ 28 من ق.م.م)
  - في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني، محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها، أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة.
  - في دعاوى الضمان الإجتماعي، أمام محكمة موطن المدعي عليه.
  - في دعاوى حوادث الشغل، امام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها. ويجوز للضحية رفع القضية لمحل إقامته إذا كانت الحادثة ليست في محل إقامته.
  - في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محل إقامة العمل أو ذوي حقوقه.
- ترفع طلبات الضمان، وكل الطلبات الاخرى العارضة، والتدخلات، والدعاوى المقابلة، أمام المحكمة المرفوع إليها الطلب الاصلي عدا إذا ثبت بوضوح أن الطلب الاول المقدم أمامها لم يقصد به إلا إبعاد المدعى عليه من محكمته العادية فعندئذ يحال المدعي على من له النظر. وذلك وفق مقتضيات فـ 30 من ق.م.م

القسم الثالث : المسطرة أمام المحاكم الإبتدائية

(من الفصل 31 إلى الفصل 147 من ق.م.م)

يتم تأطير القسم الثالث المتعلق بالمسطرة أمام المحاكم الإبتدائية وفق ثمانية أبواب، الباب الأول متعلق بتقييد الدعوى (من فـ 31 إلى فـ 41)، والباب الثاني متعلق بالجلسات والأحكام (من فـ 42 إلى فـ 54)، والباب الثالث متعلق بإجراءات التحقيق (من فـ 55 إلى فـ 102)، والباب الرابع متعلق بالطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل (من فـ 103 إلى فـ 123)، والباب الخامس متعلق بالمصاريف (من فـ 124 إلى فـ 129)، والباب السادس متعلق بالتعرض (من فـ 130 إلى فـ 133)، والباب السابع متعلق بالإستيناف (من فـ 134 إلى فـ 146)، والباب الثامن متعلق بالتنفيذ المعجل (الفصل 147 من ق.م.م).

1-الباب الأول : تقييد الدعوى (من فـ 31 إلى فـ 41)

- ترفع الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع. تقيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الإستدعاء. بمجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة قاضيا مقررا أو قاضيا مكلفا بالقضية. (فـ 31 من ق.م.م)[11]
- يجب أن يتضمن المقال أو المحضر: (بمقتضى فـ 32 من ق.م.م)
  - الأسماء الشخصية والعائلية للمدعي والمدعى عليه
  - صفة أو مهنة المدعي والمدعى عليه
  - موطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه
  - أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي عند الإقتضاء

[11] - تعد مقتضيات هذا الفصل من الشروط الشكلية للدعوى

- إذا كانت الشركة طرفا يتضمن اسمها، نوعها ومركزها
- موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة
- إرفاق مستندات المدعي بالطلب مقابل وصل يثبت عدد المستندات ونوعها
- إذا كان المقال ضد عدة مدعى عليهم، يرفق المدعي المقال بعدد من النسخ المساوي لعدد الخصوم

- ضوابط وشروط وكيل المدعي : (وفق الفصلين 33 و34 من ق.م.م)
  - يجب أن يكون له موطن بدائرة نفوذ المحكمة، بمقتضى فـ 33 من ق.م.م
  - شرط القرابة بالدرجة الثالثة مع ضرورة وجود غاية، بمقتضى فـ 33 من ق.م.م
  - يجب على الوكيل الذي يخالف مقتضيات فـ 33 (الموطن أو القرابة) أن يثبت نيابته بسند رسمي، بمقتضى فـ 34 من ق.م.م
  - تتمثل الإدارة بصفة قانونية من أحد موظفيها المنتدبين، بمقتضى فـ 34 من ق.م.م
- لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف: (وفق فـ 35 من ق.م.م)
  - المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء
  - المحكوم عليه حكما غير قابل للطعن[12]
  - الوكيل الذي وقع حرمانه من تمثيل الاطراف بمقتضى إجراء تأديبي
  - العدول والموثقون المعزولون.
- يستدعي القاضي حالا كتابة المدعي والمدعى عليه إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الإستدعاء : (بمقتضى فـ 36 من ق.م.م)
  - الإسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن إقامة المدعي والمدعى عليه.
  - موضوع الطلب
  - المحكمة التي يجب أن تبت فيه
  - يوم وساعة الحضور
  - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الإقتضاء.
- يتم الإستدعاء بواسطة: (فـ 37 من ق.م.م)
  - أحد أعوان كتابة الضبط
  - أحد الأعوان القضائيين
  - البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

[12] - بسبب جناية أو جنحة الزور، السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو التفالس البسيط أو بالتدليس أو انتزاع الاموال أو محاولة انتزاعها.

- السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو البريد المضمون إذا كان مقيم بالخارج.

- إذا تعذر على المكلف بالتبليغ تسليم الإستدعاء لعدم العثور على المرسل إليه أو موطنه أو محل إقامته، يلصق إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ ويشار بذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر. وإذا رفض المرسل إليه تسلم الإستدعاء أشير لذلك في الشهادة، وتعتبر الإستدعاء مسلمة تسليما صحيحا في اليوم 10 الموالي للرفض. (فـ 39 ق.م.م)
- الأجل المحدد بين يوم تبليغ الإستدعاء ويوم الحضور، تحت طائلة بطلان الحكم الغيابي:
  - مرور 5 أيام إذا كان للطرف موطن في مكان مقر المحكمة (فـ 40 ق.م.م)
  - مرور 15 يوما إذا كان في أي محل في التراب الوطني (فـ 40 ق.م.م)
- الأجل المحدد للطرف خارج التراب الوطني: (فـ 41 من ق.م.م)
  - الجزائر أو تونس أو الدول الأروبية : شهـران
  - دولة افريقيا اخرى، اسيا وأمريكا : 3 أشهـر
  - أقيانوس: 4 أشهـر

2-الباب الثاني : الجلسات والأحكام (من فـ 42 إلى فـ 54)

- تعقد الجلسات بكل الايام باستثناء الأحد وأيام العطلة الرسمية. ويحضر الأطراف في اليوم المحدد بالإستدعاء شخصيا أو وكلائهم. (الفصل 42 من ق.م.م)
- تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك. (فـ 43 من ق.م.م)[13]
- إذا صدرت خطب تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من محام، حرر رئيس الجلسة محضرا وبعثه إلى نقيب الهيئة. (مضمون فـ 44 من ق.م.م)
- تطبق قواعد المسطرة كتابية أمام المحكمة الإبتدائية وغرف الإستيناف بها، كما هو الشأن في محكمة الإستيناف وفقا لأحكام فـ 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 من قانون.م.م، (راجع أحكام الفصل 45 من ق.م.م). يعين رئيس المحكمة الإبتدائية مستشارا مقررا يسلم له الملف في ظرف 24 ساعة (راجع فـ 329 ق.م.م) للقيام بإجراءات التحقيق المسطرية.

[13] - بمقتضى نفس الفصل، للقاضي حفاضا على النظام العام أوالأخلاق الحميدة أن يأمر بأن تكون المناقشة في جلسة سرية. للرئيس أن يحكم بغرامة قدرها 60 درهم لكل طرف شرح نزاعه بدون اعتدال أو أخل الإحترام بالعدالة. وللرئيس أن يطرد أي شخص سبب اضطراب أو ضوضاء. لرئيس الجلسة أن يحرر محضرا لكل شخص سب أو اهان القاضي ويرسل المحضر في الحال للنيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة، ونفس الأمل يسري على الوكلاء في حالة السب أو الإهانة بمقتضى فـ 44 من ق.م.م.

ثم يحرر المستشار المقرر في القضايا التي أجري فيها التحقيق تقريرا مكتوبا يستوفي فيه كل الإجراءات ليكون الملف جاهز للحكم (راجع مضمون الفصل 342 من ق.م.م).

- تكون المسطرة شفوية في القضايا التالية: (فـ 45 من ق.م.م)
  - القضايا التي تختص فيها المحكمة ابتدائيا وانتهائيا
  - النفقة والطلاق والتطليق
  - القضايا الإجتماعية – الشغل
  - استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء
  - الحالة المدنية
- تفصل في القضية فورا أو تؤجل للجلسة المقبلة، ويمكن أن يحدد التاريخ حالا. (فـ 46 ق.م.م)
- إذا استدعي المدعي أو نائبه بصفة قانونية ولم يحضر أمكن للمحكمة أن تقرر التشطيب على القضية من جدول الجلسة. وفي هذه الحالة يطلب المدعي متابعة النظر في أجل شهرين من القرار وإلا حكمت المحكمة بإلغاء الدعوى. (فـ 47 من ق.م.م)
- يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله رغم استدعائه طبقا للقانون، ويعتبر الحكم بمثابة حضوري اتجاه الأطراف إذا غاب من توصل بالإستدعاء بنفسه. (مضمون فـ 47 ق.م.م)
- لا يعتبر الحكم بمثابة حضوري إلا بالنسبة إلى الأشخاص الذين توصلوا بالإستدعاء شخصيا أو في موطنهم. (فـ 48 ق.م.م)
- يجب أن يثار الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى والدفع بعدم القبول وحالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية، قبل كل دفاع في الجوهر وإلا كانوا غير مقبولين. (مضمون الفصل 49 من ق.م.م)
- تصدر الأحكام في جلسة علنية (فـ 50 من ق.م.م) وفق الشكل التالي:
  - المملكة المغربية
  - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
  - اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الإقتضاء في القضايا الإجتماعية
  - الأسماء الكاملة للأطراف، مهنتهم، إقامتهم، او وكلائهم
  - توضح حضور الأطراف أو تخلفهم
  - تتضمن أقوال الأطراف، ومستنتجات النيابة العامة عند الإقتضاء
  - الإشارة لمستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم.

- تنص على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم صدر علنا.
- يجب أن تكون دائما الأحكام معللة.
- تسلم نسخة من منطوق الحكم للأطراف، ويشعر الرئيس (إذا كان الحكم قابلا للإستيناف) بأن لهم أجل 30 يوم للطعن فيه، تبدأ بعد التبليغ.
- تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة والقاضي والمقرر وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.
- إذا وجد مانع للقاضي جعله غير قادر على التوقيع، وجب إمضاؤه من رئيس المحكمة داخل 24 ساعة من التحقق من وجود مانع. وإذا كان المانع لرئيس المحكمة على التوقيع، تولى أقدم القضاة التوقيع على الحكم. وإذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء. وإذا حصل المانع للقاضي وكاتب الضبط معا أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

- تطبق على أحكام المحاكم الإبتدائية مقتضيات فـ 147 المتعلقة بالتنفيذ المعجل. (فـ 52 ق.م.م)
- تسلم نسخة من جميع الأحكام بواسطة كاتب الضبط بمجرد طلبها. (فـ 53 ق.م.م)
- يرفق تبليغ الحكم بنسخة منه، ترسلم وتسلم وفق الشروط المحددة في الفصول 37 و38 و39. (الفصل 54 من ق.م.م)

3-الباب الثالث : إجراءات التحقيق (من فـ 55 إلى فـ 102)

تطرق المشرع المغربي للباب الثالث (إجراءات التحقيق)، من القسم الثالث المتعلق بالمسطرة أمام المحاكم الإبتدائية، وذلك من خلال ستة فروع، ففي الفرع الأول تناول المشرع مقتضيات عامة (من فـ 55 إلى فـ 58)، والفرع الثاني تحدث عن الخبرة (من فـ 59 إلى فـ 66)، أما الفرع الثالث خصصه لمعاينة الأماكن (من فـ 67 إلى فـ 70)، وبخصوص الفرع الرابع يتعلق بالأبحاث (من فـ 71 إلى فـ 84)، أما بالنسبة للفرع الخامس تطرق لليمين (من فـ 85 إلى فـ 88)، والفرع السادس باعتباره آخر فرع في هذا الباب تطرق المشرع لـتحقيق الخطوط والزور الفرعي (من فـ 89 إلى فـ 102).

الفرع الأول: مقتضيات عامة (من فـ 55 إلى فـ 58) :

- يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق. ويمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت به المحكمة. (الفصل 55 من ق.م.م)
- تأمر "المحكمة"[14] شفويا أو برسالة من كتابة الضبط (الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات التحقيق) بإيداع مبلغ مسبق يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من المساعدة القضائية. (فـ 56 من ق.م.م)
- في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، يصرف النظر عن الإجراء ويمكن رفض الطلب الذي يصدر الأمر بإجراء تحقيق فيه. (راجع الفقرة الثانية من فـ 56 من ق.م.م)
- يشطب على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف، حيث يتم استعمال المبالغ المودعة تحت مراقبة القاضي المقرر أو المكلف بالقضية. (مضمون فـ 57)
- تطبق مقتضيات الفصل 57 على مصاريف التراجمة (مضمون فـ 58 من ق.م.م)

الفرع الثاني: الخبرة (من فـ 59 إلى فـ 66) :

- تعين المحكمة الخبير بشكل تلقائي أو باقتراح الأطراف أو باتفاقهم. (مضمون فـ 59 ق.م.م)
- تعين المحكمة الخبير بشكل استثنائي لحل النزاع في حالة عدم وجود خبير مسجل، (فـ 59).
- تحدد المحكمة الأجل الذي يوضع في التقرير إذا كان مكتوبا ويودع في كتابة الضبط للتبليغ، وإن كان التقرير شفويا تحدد تاريخ للجلسة، ويقدم الخبير تقريره ويضمن في محضر مستقل، وللأطراف أخذ نسخة من المحضر. (مضمون فـ 60 من ق.م.م)
- للمحكمة أن تعين خبير أخر إن لم يقبل الخبير بالمهمة أو لم يقم بها في الأجل المحدد. (فـ 61)
- يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف مع إدخال الغاية، وللخبير أن يثير اسباب التجريح من تلقاء نفسه، يتقد طلب التجريح في أجل 5 أيام من يوم التبليغ، وتبت المحكمة في الطلب في أجل 5 أيام. (مضمون فـ 62 من ق.م.م)
- يقوم الخبير بمهامه بحضور الأطراف تحت طائلة البطلان. (الفصل 64 من ق.م.م)
- إذا اعتبرت المحكمة أن الخبرة لا تتطلب خبير واحد، فتعين ثلاثة أو أكثر، يقومون بمهامهم مجتمعين ويحررون محضرا واحد، ولو باختلاف آرائهم. (مضمون الفصل 66 من ق.م.م).

[14] - استخدام عبارة "المحكمة" في هذا السياق ويقصد بها القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية... وستقوم هذه عبارة المحكمة مقام القاضي

الفرع الثالث: معاينة الأماكن (من فـ 67 إلى فـ 70) :

- إإذا أمرت المحكمة (تلقائيا أو بطلب الأطراف) الوقوف على عين المكان فإنه يحدد في حكمه اليوم والساعة بحضور الأطراف، وإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالحكم، أمكن للقاضي أن يقرر حالا الإنتقال إلى عين المكان. (الفصل 67 من ق.م.م)
- للقاضي أن يعين خبير لمصاحبته إذا تطلب الأمر ذلك. (فـ 68 من ق.م.م)
- يحرر محضر بالإنتقال ويوقع من طرف الرئيس وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي (المقرر أو المكلف بالقضية) وكاتب الضبط، ويدوع المحضر رهن إشارة الأطراف. (فـ 70 ق.م.م)

الفرع الرابع: الأبحاث (من فـ 71 إلى فـ 84) :

- يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مفيدا ومقبولا في تحقيق الدعوى. (الفصل 71 من ق.م.م)
- يبين ويتضمن الحكم الذي يأمر بالبحث: (الفصل 72 من ق.م.م)
  - الوقائع التي سيجري بشأنها البحث
  - يوم وساعة الجلسة التي سيتم فيها البحث
  - استدعاء الأطراف للحضور وتقديم شهودهم
- يجوز للقاضي ان ينتقل إلى عين المكان والإستماع إلى الشهود فيه. (الفصل 73 من ق.م.م)
- لا تقبل شهادة الروابط العائلية إلى الدرجة الثالثة مع بإدخال الغاية: (الفصل 75 من ق.م.م)
  - رابطة مباشرة من القاربة، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.
  - مصاهرة الأصول، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.
  - عديمو الأهلية بنص قانوني أو أمر قضائي، في كل الإجراءات وأمام القضاء.
- يسمح إلى الشاهد على انفراد سواء بحضور الأطراف أو غيبتهم، يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة. (الفصل 76 من ق.م.م)
- الآجال الممنوحة للشاهد : (مضمون الفصل 77 من ق.م.م)
  - على الأقل 5 أيام من يوم تسليم الإستداء، إذا كان يقيم بدائرة نفوذ المحكمة
  - 15 يوما إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة
- إذا تخلف الشهود يجوز الحكم عليهم بغرامة لا تتعدى 50 درهم، ويتم استدعاؤهم من جديد، وإن تخلفوا حكم عليهم بغرامة لا تتعدى 100 درهم، ويعفى الشاهد إذا أدى شهادته من العقوبة إذا قدم عذرا مقبولا. (فـ 77 من ق.م.م)

- تؤدى الشهادة بشكل شفهي ولا يجوز للشهيد أن يستعين بمذكرات، ويجوزللقاضي تلقائيا أو بطلب الأطراف أن يستفسر كل ما يراه ملائما لتوضيح الشهادة. (الفصل 81 من ق.م.م)
- لا يجوز لأحد الأطراف أن يقاطع الشاهد أو يوجه له أسئلة مباشرة. (الفصل 82 من ق.م.م)
- يبت القاضي حالا بعد البحث أو يؤخر القضية إلى جلسة مقبلة. (الفصل 84 من ق.م.م)

الفرع الخامس: اليمين (من فـ 85 إلى فـ 88) :

- إذا وجه أحد الأطراف اليمين إلى خصمه لإثبات ادعاء أوردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا. (راجع التفاصل المكملة للفصل 85 من ق.م.م)
- إذا اعتبرت المحكمة أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين إلى هذا الطرف. (الفصل 87 من ق.م.م)
- يمكن للمحكمة أن تأمر دائما بعد اتفاق الأطراف على أن تؤدى اليمين طبقا للشروط التي دينيا ضمير من يؤديها. (الفصل 88 من ق.م.م)

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي (من فـ 89 إلى فـ 102) :

- إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع، ورأى القاضي أن ما نسب إليه ذي فائدة للفصل في النزاع، فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط. تطبق المقتضيات المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط. (مضمون الفصل 89 ق.م.م)
- المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة في تحقيق الخطوط هي بصفة خاصة: (فـ 90 ق.م.م)
  - التوقيعات على سندات رسمية
  - الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها
  - القسم الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق
- إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن المستند محرر أو موقع ممن أنكره، أمكن الحكم عليه بغرامة من 100 إلى 300 درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف. (الفصل 91 من ق.م.م)
- إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي[15]، وكان الفصل في الدعوى يتوقف على هذا المستند، تنذر المحكمة الطرف الذي قدم المستند ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا، وإذا صرح بالتخلي عن استعمال المستند أو لم يصرح بشيء في أجل 8 أيام نحي المستند من الدعوى (راجع مضمون فـ 92 من ق.م.م). وإذا صرح باستعمال

[15] - الزور الفرعي رغم عدم تطرق قواعد م.م. لتعريف الزور الفرعي، إلا أن المشرع قد تطرق له في القانون الجنائي، حيث نص الفصل 351 من القانون الجنائي المغربي، أن تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء النية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

المستند أوقفت المحكمة الفصل في الطلب الأصلي وأمره بإيداع المستند الأصلي داخل 8 أيام بكتابة الضبط (مضمون فـ 93 من ق.م.م). وإذا لم يتم إيداع المستند الأصلي في 8 أيام أجريت المسطرة كما لو أن الخصم صرح بأنه لا ينوي استعماله (الفصل 95 ق.م.م). ويجري القاضي التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي (بمقتضى فـ 94 من ق.م.م).

- تأشر المحكمة على المستند خلال 8 أيام من وضعه في كتابة الضبط، ويحرر المحضر يبين فيه حالة المستند (فـ 97 من ق.م.م).
- طريقة إثبات الزور بنفس مقتضيات تحقيق الخطوط المذكورة في الفصلان 89 و90 من ق.م.م، وتبت المحكمة بعد ذلك في وجود الزور. (الفصل 98 من ق.م.م)
- إذا رُفِض طلب "مدعي الزور"[16] يحكم عليه بغرامة بين 500 و1500 درهم دون المساس بالتعويضات مع المتابعات الجنائية. (الفصل 98 من ق.م.م)
- إذا ثبت وجود الزور أحيلت المستندات للنيابة العامة طبقا لمقتضيات ق.م.ج. (فـ 98 ق.م.م)
- إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى ان يصدر الحكم القضائي الجنائي. (فـ 102 من ق.م.م).

4-الباب الرابع : الطلبات العارضة[17]، والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل (من فـ 103 إلى فـ 123)

تطرق المشرع المغربي للباب الرابع (الطلبات العارضة، والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل)، في القسم الثالث المتعلق بالمسطرة أمام المحاكم الإبتدائية، وذلك من خلال أربعة فروع، فالفرع الأول متعلق بإدخال الغير في الدعوى (من فـ 103 إلى فـ 108)، والفرع الثاني متعلق بإحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين (الفصلان 109 و110)، أما الفرع الثالث متعلق بالتدخل الإرادي ومواصلة الدعوى (من فـ 111 إلى فـ 118)، وبخصوص الفرع الرابع متعلق بالتنازل (من فـ 119 إلى فـ 123).

16 - قد يكون المدعي أو المدعي عليه، وقصد من هذا الفصل ذلك من يظلل العدالة حيث يدعي الزور لمستند وهو يعرف أنه غير مزور.
17 - تقدم أثناء النظر في الدعوى (إلى حين إقفال باب المرافعة) أمام نفس المحكمة وفي نفس النزاع. ويتم النظر فيه في نفس الوقت مع الطلب الأصلي بحكم واحد ما لم يكن الطلب الأصلي جاهز للحكم.

الفرع الأول: إدخال الغير في الدعوى (من فـ 103 إلى فـ 108) :

- إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا استدعى ذلك الشخص طبقا لشروط التبليغ المعمول بها في الفصول 37 و38 و39. يمكن إدخال الشخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة (الفصل 103 من ق.م.م). ونفس المقتضيات تسري عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا (الفصل 104 من ق.م.م).
- يتدخل الضامن أمام المحكمة التي قُدم لها الطلب الأصلي ولو أنكر أنه ضامن، وإلا بتت غيابيا في مواجهته. إذا اعترف الضامن بحلول محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه حفاظا على حقوقه. (الفصل 105 من ق.م.م)
- إذا كانت الطلبات الأصلية وطلبات الضمان جاهزة في وقت واحد حكمت المحكمة في الجميع بحكم واحد. (راجع التفاصيل أكثر في فـ 106 من ق.م.م)
- تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي اعترف بحلوله محل المضمون على هذا الأخير، في حالة عسر الضامن. ولو أخرج المضمون من الدعوى. (الفصل 107 ق.م.م)

الفرع الثاني: إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين (الفصلان 109 و110) :

- أمكن تأخير القضية (بطلب من الخصوم أو من أحدهم) إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبط بدعوى جارية أمام محكمة أخرى. (فـ 109)
- تُضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب الأطراف أو أحدهم. (فـ 110)

الفرع الثالث: التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى (من فـ 111 إلى فـ 118) :

- يُقبل التدخل الإرادي ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح (فـ 111 ق.م.م). يسوغ للمحكمة في حالة طلب إدخال الغير في الدعوى أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا إذا كانت القضية جاهزة، أو تؤجله لتبت فيهم بحكم واحد (مضمون فـ 112 من ق.م.م).
- تستدعي المحكمة إذا تعرض أحد الأطراف للوفاة أو فقدان الأهلية من لهم الصفة في مواصلة الدعوى، سواء شفويا أو إشعار وفق إجراءات التبليغ في المسطرة (فـ 115 ق.م.م). إذا لم يواصلوا الدعوى في الأجل المحدد يبت في القضية (الفصل 116 ق.م.م).

الفرع الرابع: التنازل (من فـ 119 إلى فـ 123) :

- يمكن التنازل بعقد أو بتصريح يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن المطلب الذي رفعه إلى المحكمة في الموضوع. (فـ 119 ق.م.م)
- يقبل التنازل عن الدعوى في جميع القضايا. لا يمكن أن ينصب التنازل عن الطلب إلا عن حق مسموح بالتخلي عنه ويملك الطرف التصرف فيه. (فـ 120 ق.م.م)
- تسجل المحكمة على الأطراف اتفاقهم على التنازل. ولا يقبل أي طعن. (فـ 121 ق.م.م)
- يترتب عن قبول التنازل إرجاع الأشياء إلى سابق حالتها بقوة القانون. (فـ 122 ق.م.م)
- يترتب عن كل تنازل قبول المتنازل أداء المصاريف. (فـ 123 ق.م.م)

5-الباب الخامس : المصاريف (من فـ 124 إلى فـ 129)

- يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية. ويجوز الحكم بتقسيم المصاريف بين الأطراف حسب ظروف الدعوى. (فـ 124 ق.م.م)
- يذكر في الحكم الفاصل في النزاع مبلغ المصاريف التي وقعت تصفيتها. (فـ 125 ق.م.م)
- إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير والتراجمان، وكان المبلغ الذي تم تسبيقه غير كافيا، فيبين المبلغ المستحق في نسخة الأمر. ويؤديها المحكوم عليه (من خسر الدعوى) إلا في حالة عسره يجوز متابعة غير الخاسر بالمصاريف. (فـ 126 ق.م.م)
- يجوز التعرض على الأمر الصادر بتقدير أتعاب الخبير أو الترجمان أمام رئيس المحكمة الإبتدائية خلال 10 أيام من التبليغ إذا كان الحكم انتهائيا، من طرف الخبير أو الترجمان أو الأطراف. وإذا كان الحكم ابتدائيا لا يجوز التعرض على تقدير المصاريف إلا بالطعن بالإستيناف. (مضمون الفصلان 127 و129 من ق.م.م).

6- الباب السادس : التعرض (من فـ 130 إلى فـ 133)

- يجوز التعرض على الأحكام الغيابية، إذا كانت انتهائية في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ. وتنبه الأطراف في وثيقة التبليغ بسقوط حق التعرض بعد انقضاء الأجل. (مضمون فـ 130 ق.م.م)
- يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر الحكم الغيابي بغير ذلك. وإذا قدم المحكوم عليه طلب إيقاف التنفيذ بتت غرفة المشورة مسبقا في طلب إيقات التنفيذ المعجل. (فـ 132 ق.م.م)
- لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض الذي حكم عليه غيابيا مرة أخرى. (فـ 133 ق.م.م)

7- الباب السابع : الإستيناف (من فـ 134 إلى فـ 146)

- الطعن بالإستيناف حق في جميع الأحوال. يقدم استيناف أحكام المحكمة الإبتدائية في أجل 30 يوم. وبالنسبة لقضايا الأسرة يقدم في 15 يوم. يبتدئ هذا الأجل من تاريخ التبليغ. ويجب على كتابة الضبط أن ترفع مقال استيناف الأحكام المتعلقة بالأسرة في أجل 15 يوم من تاريخ تقديم الإستيناف. اجل الإستيناف والإستيناف يوقف تنفيذ الحكم الإبتدائي، باستثناء حالات التنفيذ المعجل المذكورة في فـ 147 من ق.م.م. (هذه الأحكام وفق الفصل 134 من ق.م.م)
- تضاعف الآجال 3 مرات للأطراف غير المقيمة بالمملكة. (فـ 136 ق.م.م)
- آجال الإستيناف في حالة الوفاة: لا يتم مواصلة أجل الإستيناف إلا بعد مرور 15 يوم من تاريخ تبليغ ورثته (فـ 137 ق.م.م). ولا يواصل المستأنف استينافه إلا بعد التبليغ لكل واحد من الورثة بموطنه (فـ 138 ق.م.م).
- تسري نفس أحكام الوفاة على فقدان الأهلية، حيث يبدأ السريان بعد 15 يوم من التبليغ لمن له صفة التبليغ. (مضمون فـ 139 ق.م.م)
- لا يمكن استيناف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة. (فـ 140 ق.م.م)
- يقدم الإستيناف أمام كتابة الضبط التي أصدرت الحكم المطعون فيه. يثبت المقال في سجل خاص بكتابة الضبط ويوجه مع المستندات المرفقة بدون مصاريف إلى:
  - غرف الإستيناف بالمحكمة الإبتدائية، في الطلبات إلى غاية 20.000 درهم
  - كتابة ضبط محكمة الإستيناف، في الطلب غير المحدد أو الذي يتجاوز 20.000 درهم.

- يجب أن يتضمن المقال: (بمقتضى فـ 142 من ق.م.م)
  - الأسماء الشخصية والعائلية للمستأنف والمستأنف عليه
  - صفة أو مهنة للمستأنف والمستأنف عليه
  - موطن أو محل إقامة للمستأنف والمستأنف عليه
  - أسماء وصفة وموطن وكيل عند الإقتضاء
  - إذا كانت الشركة طرفا يتضمن اسمها، نوعها ومركزها
  - موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة
  - ترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها
  - يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد أطراف المستأنف عليه.
- لا يمكن تقديم اي طلب جديد أثناء النظر في الإستيناف باستثناء طلب المقاصة. (فـ 143 ق.م.م)
- لا يقبل أي تدخل إلا ممن قد يستعملوا التعرض الخارج عن الخصومة. (فـ 144 ق.م.م)
- المحكمة التي تصدر الحكم المستأنف بتصحيح الحكم الإبتدائي تنفذه. إذا ألغي الحكم من غرفة الإستينافات نفذته المحكمة الإبتدائية، وإذا ألغته محكمة الإستيناف نُفذ من قبلها. (فـ 145 ق.م.م)
- إبطال أو إلغاء الحكم الإبتدائي من غرف الإستيناف أو محكمة الإستيناف يشمل الحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها. (فـ 146 ق.م.م)

8-الباب الثامن : التنفيذ المعجل (فـ 147 من ق.م.م)

- يؤمر بالتنفيذ المعجل (رغم التعرض أو الإستيناف) دون كفالة في الحالات: (فـ 147 ق.م.م)
  - إذا كان هناك سند رسمي
  - تعهد معترف به
  - حكم سابق غير مستأنف
- تقدم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستيناف. (فـ 147 ق.م.م)

- يجب أن تبت المحكمة داخل 30 يوما. بـ : (فـ 147 ق.م.م)
  - يمكن رفض الطلب
  - أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر
  - أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة
  - أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه
  - يمكن الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة الضبط، ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

القسم الرابع : المسطرة الخاصة بالإستعجال – الأمر بالأداء

(من الفصل 148 إلى الفصل 165)

يتم تأطير القسم الرابع المتعلق بـ"المسطرة الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء" وفق ثلاثة أبواب، الباب الأول متعلق بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات (بمقتضى فـ 148 ق.م.م)، والباب الثاني متعلق بالمستعجلات (من فـ 149 إلى فـ 154)، والباب الثالث متعلق بمسطرة الأمر بالأداء (من فـ 155 إلى فـ 165).

1-الباب الأول : الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات (فـ 148من ق.م.م)

- يختص رئيس المحكمة الإبتدائية وحده بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل لا يضر بحقوق الأطراف. ويصدر الأمر في غيبة الأطراف. (الفصل 148 ق.م.م)
- يقبل استيناف الأمر إذا رفض داخل أجل 15 يوم أمام محكمة الإستيناف. (فـ 148 ق.م.م)
- يحرر العون القضائي المكلف بإنذار أو إثبات حالة، محضرا يتضمن باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الإحتمالي. (فـ 148 ق.م.م)
- أمكن للقاضي أن يعين الخبير في حالة ضرورته للمعاينة. (مضمون فـ 148 ق.م.م)

2-الباب الثاني : المستعجلات (من فـ 149 إلى فـ 154)

- يختص رئيس المحكمة الإبتدائية وحده[18] بالبت كلما توفر عنصر الإستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء تحفظي آخر سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا. (فـ 149 ق.م.م)
- إذا كان النزاع معروضا على محكمة الإستيناف، يمارس رئيسها هذه المهام. (فـ 149 ق.م.م)
- في حالة الإستعجال القصوى، يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام وساعات المعينة للقضاء المستعجل، ويعين القاضي فورا اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب. ويمكن له أن يبت حتى في أيام الآحاد وأيام العطل. (فـ 150 ق.م.م)
- لا تمس الأوامر الإستعجالة ما يمكن أن يقضى به في الجوهر. (فـ 152 ق.م.م)
- تكون الأوامر الإستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل، وللمحكمة أن تقيد التنفيذ بتقديم كفالة. وللمحكمة في حالة الضرورة القصوى أن تأمر بالتنفيذ على أصل الأمر. يجب تقديم الإستيناف داخل 15 يوما من تبليغ الأمر ويفصل فيه بصفة استعجالية. (فـ 153 ق.م.م)
- يجوز لقاضي المستعجلات البت في المصاريف أو الإحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بالجوهر. وتودع أصول الاوامر الاستعجالية في كتابة الضبط. (فـ 154)

3-الباب الثالث : مسطرة الأمر بالأداء (من فـ 155 إلى فـ 165)

- يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ يتجاوز 5000 درهم، مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين (فـ 155). ويرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحكمة الإبتدائية لموطن إقامة المدين، ويعزز الطلب بأصل السند الذي يثبت أساس الدين (فـ 156 من ق.م.م). لا يقبل الطلب إذا كان مجهول الإقامة أو بالخارج (مضمون فـ 157 ق.م.م).
- يختص رئيس المحكمة الإبتدائية بالبت في مقالات الأمر بالأداء. إذا ظهر للرئيس أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل

[18] - بصفته قاضيا للمستعجلات

الدين والمصاريف والفوائد عن الإقتضاء. وإذا ظهر خلاف ذلك أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب ولا يقبل الطعن. وللطالب آنذاك الحق في اللجوء إلى المحكمة. (فـ 158 ق.م.م)

- تسجل مقالات الأمر بالأداء بكتابة الضبط في سجل خاص. (فـ 159 ق.م.م)
- بمجرد صدور الأمر بالأداء يكون قابلا للتنفيذ، ولا يقبل أي طعن غير التعرض. (فـ 160)
- تتضمن وثيقة الأمر بالأداء تحت طائلة البطلان، إعذار المحكم عليه: (فـ 161 ق.م.م)
  - تأدية مبلغ الدين للدائن والمصاريف والفوائد عند الإقتضاء.
  - أن يتعرض على الامر داخل أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ، يسقط حقه في الطعن خارج هذا الأجل.
- يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها. (فـ 163)
- يكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض والقاضي بتأييد الامر بالأداء، مشمولا بالنفاذ المعجل. (فـ 163 ق.م.م)
- يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الإستيناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ. يتعين البت في التعرض أو الإستيناف داخل أجل أقصاه 3 أشهر. (فـ 164 ق.م.م)
- إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الإستيناف لم يقصد منه سوى الممطالة والتسويف، تحكم على المدين بغرامة بين 5% و15% من مبلغ الدين لفائدة الخزينة العامة. (فـ 165 ق.م.م)

القسم الخامس : المساطر الخاصة

(من الفصل 166 إلى الفصل 327)

يتم تأطير القسم الخامس المتعلق بالمساطر الخاصة وفق ثمانية أبواب، الباب الأول متعلق بدعاوى الحيازة (من فـ 166 إلى فـ 170)، والباب الثاني متعلق بعروض الوفاء والإيداع (من فـ 171 إلى فـ 178)، والباب الثالث متعلق بمساطر الأحوال الشخصة (من فـ 179 إلى فـ 268)، والباب الرابع متعلق بالمسطرة في القضايا الإجتماعية (من فـ 269 إلى فـ 294)، والباب الخامس متعلق بالتجريح (من فـ 295 إلى فـ 299)، والباب السادس متعلق بتنازع الإختصاص (من فـ 300 إلى فـ 302)، والباب السابع متعلق بتعرض الغير الخارج عن الخصومة (من فـ 303 إلى فـ 305)، والباب الثامن متعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية (من فـ 306 إلى فـ 327 من ق.م.م).

1- الباب الأول : دعاوى الحيازة[19] (من فـ 166 إلى فـ 170)

- ترفع دعاوى الحيازة حصرا ممن كانت له (منذ سنة على الأقل) حيازة عقار أو حق عيني حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الإلتباس. ويجوز استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف والإكراه. (مضمون فـ 166 من ق.م.م)
- تقام دعوى الحيازة خلال السنة الموالية لفعل الحيازة. (فـ 167 ق.م.م)
- يجب على البحث الذي تأمر به المحكمة في حالة إنكار الحيازة أو التعرض لها، أن لا يتعلق بموضوع الحق الذي يستهدف محل دعوى ملكية. (فـ 168 ق.م.م)
- من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة. (فـ 169 ق.م.م)

[19] - إذا كانت الحيازة هي وضع اليد على الشيء، وقد تكون حيازة حقيقية بوضع اليد على الشيء قصد تملكه، أو تكون حيازة عرضية يباشر فيها الحائز الحيازة بطريق الإنابة عن صاحب اليد الحقيقية. ودعوى الحيازة هي تلك المطالبة المتعلقة بحماية ما تحت اليد من طرف المحاكم. وتنقسم دعاوى الحيازة لدعوى منع التعرض، دعوى وقف الأشغال الجديدة، دعوى استرداد الحيازة.
شروط دعوى الحيازة:
- أن يكون المدعي حائزا
- أن تكون الحيازة لمدة سنة على الأقل
- أن تقام خلال السنة الموالية لفعل الحيازة
- الإختصاص النوعي: المحكمة الإبتدائية كقضاء الموضوع
- الإختصاص المحلي: على محكمة مكان العقار أو الحق العيني

- إذا ادعى كلا الأطراف على أنه الحائز بأدلة، فللقاضي أن يبقي الحيازة لهما معا أو يأمر بحراسة قضائية على المتنازع أو يسند حراسته لأحد الطرفين مع تقديم حساب عن ثماره (وفق مقتضيات فـ 170 ق.م.م)

2- الباب الثاني : عروض الوفاء والإيداع (من فـ 171 إلى فـ 178)

- إذا رفض الدائن قبول الشيء الذي عرض مدينه تنفيذا للالتزام، فإن المدين ينذره بأمر استعجالي من رئيس المحكمة وفق فـ 148 من ق.م.م. (مقتضيات فـ 171 ق.م.م)
- يتضمن محضر العرض جواب الدائن بالرفض أو القبول، وفي حالة الرفض يشار في المحضر أن الدائن استدعي لحضور عملية الإيداع (فـ 173 ق.م.م). وفي حالة رفض الدائن، يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض قصد إبراء ذمته (فـ 174 ق.م.م).
- في حالة وجود صعوبة في إيداع الشيء المعروض، يعين قاضي المستعجلات (بطلب من المدين) الشخص الذي تسلم له كوديعة أو حراسة. (فـ 175 ق.م.م)
- ترفع دعوى تصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإن كانت دعوى عارضة ضمت إلى الجوهر. (فـ 176 من ق.م.م)
- تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به. (وذلك وفق الفصل 178 من ق.م.م)

3- الباب الثالث : المساطر المتعلقة بالأحوال الشخصية (من فـ 179 إلى فـ 268)

تطرق المشرع المغربي للباب الثالث (المساطر المتعلقة بالأحوال الشخصية)، في القسم الخامس المتعلق بالمساطر الخاصة، وذلك من خلال 12 فرعا، فالفرع الأول متعلق بمقتضيات عامة (الفصلان 179 و180)، والفرع الثاني متعلق بالنيابة القانونية (الفصول 181 و182 و184)، أما الفرع الرابع متعلق ببيع منقولات القاصر (من فـ 201 إلى فـ 206)، فالفرع الخامس متعلق بالبيع القضائي لعقار

القاصر (من فـ 207 إلى فـ 211)، والفرع السادس متعلق بالتطليق (من فـ 212 إلى فـ 214)، أما الفرع السابع متعلق بالتصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها (من فـ 217 إلى فـ 220)، وبخصوص الفرع الثامن متعلق بوضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها (من فـ 221 إلى فـ 240)، والفرع التاسع متعلق بالإحصاء (الفصلان 241 و242)، فالفرع العاشر متعلق بتصفية التركة والقسمة (من فـ 258 إلى فـ 262)، والفرع الحادي عشر متعلق بالغيبة (الفصل 263)، أما الفرع الثاني عشر متعلق أهلية الدولة للإرث (الفصلان 267 و268).

الفرع الأول: مقتضيات عامة (الفصلان 179 و 180) :

- يعين قاضي الأسرة المكلف بالزواج من المحكمة الإبتدائية بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات (فـ 179 من ق.م.م)
- يبت في طلبات النفقة باستعجال وتنفذ الأوامر والأحكام في هذه القضايا رغم كل طعن. تحكم المحكمة بنفقة مؤقتة في ظرف شهر من تاريخ طلبها ريثما يصدر الحكم في دعوى النفقة. (الفصل 179 مكرر من ق.م.م)
- يستدعى الأطراف حالا على الجلسة إذا أحيلت القضية على المحكمة. (فـ 180 من ق.م.م)

الفرع الثاني: النيابة القانونية (فـ 181-200، احتفظ ق.م.م بفـ 181 و182 و184، وباقي فـ نسخت بمقتضى مدونة الأسرة وخاصة الأحكام المتعلقة بالنيابة الشرعية – القسم الثاني من الكتاب الرابع) :

- يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين من المحكمة الإبتدائية بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات (فـ 182 من ق.م.م)
- يفتتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الإبتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص لهذه الغاية (وفق مقتضيات فـ 184 من ق.م.م).

الفرع الرابع: بيع منقولات القاصر (من فـ 201 إلى 206) :

- يأذن القاضي[20] لبيع أموال القاصر المنقولة :

[20] - القاضي المكلف بشؤون القاصرين

- إذا لم تتجاوز قيمته 2000 درهم : من طرف الوصي أو المقدم عن طريق المراضاة، وذلك بعدما يتحقق القاضي عن طريق خبير بغياب الضرر على المحجور. (فـ 201)
- إذا تجاوزت 2000 درهم أو لم تقع المراضاة: في المزاد العلني بواسطة كتابة الضبط في أقرب سوق عمومي. (فـ 202 من ق.م.م)

- يباشر عون من كتابة الضبط البيع في المزاد العلني تحت إشراف المحكمة، ويرسو المزاد على من قدم أعلى عرض. يجرى المزاد بعد انتهاء 8 أيام من يوم إعلان البيع. يحدد ثمن البيع خبير تعينه المحكمة. يسدد المشتري الثمن والصوائر حالا. (مضمون فـ 202 من ق.م.م)
- إذا اعدعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له يؤجل البيع. (فـ 203 ق.م.م)
- لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور. (فـ 204 ق.م.م)
- تباع القيم المنقولة والسندات والأسهم أو حصصها في البورصة بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين. (فـ 206 من ق.م.م)

الفرع الخامس: البيع القضائي لعقار القاصر (من فـ 207 إلى فـ 211) :

- تأذن المحكمة[21] بيع عقار للمحجور بعد لإثبات ضرورة بيعه (فـ 207 من ق.م.م)
- يرفع الحاجر[22] للمحكمة مقالا مرفقا بالوثائق اللازمة، ويترتب عن المقال إقامة محضر يتضمن البيانات والمستندات المدلى بها ويقيد في أسفله الأمر الذي يصدر عن القاضي بالإذن أو عدمه. للحاجر أن يستأنف الأمر في حالة الرفض داخل أجل 10 أيام. (مقتضيات فـ 208 ق.م.م)
- إذا كانت قيمة العقار (بتقدير خبير) لا تتعدة 2000 درهم تم بيعها بالمراضاة. وإذا تجاوزت هذه القيمة وقع بيعه بواسطة عون قضائي في المزاد العلني. (فـ 209 من ق.م.م)
- شروط بيع عقار القاصر في المزاد العلني : (فـ 209 من ق.م.م)
  - تحديد الثمن الأساسي من خبير عند الإقتضاء
  - الإشهار القانوني من عون كتابة الضبط قد يستمر لمدة شهرين
  - تاريخ ومكان افتتاح المزاد
  - يبلغ عون كتابة الضبط إجراءات الإشهار وضرورة حضوره يوم إجراء السمسرة.
- يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى ويؤدى خلال 3 أيام من وقوع السمسرة وإلا لم يسلم له العقار، ويؤدي صوائر إجراء السمسرة. (فـ 210 من ق.م.م)

[21] - القاضي المكلف بشؤون القاصرين
[22] - الحجر على القاصر الذي يرغب في الحصول على الإذن ببيع عقار القاصر

- ينذر المشتري إذا تخلف داخل أجل 8 أيام، وإن لم ينفذ يباع العقار من جديد[23] ولا يسترجع المتخلف العربون. (فـ 210 من ق.م.م)
- لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور. (مقتضيات الفصل 211 من ق.م.م)

الفرع السادس: التطليق (فـ 212 و213 و214 بمقتضى ق.م.م، وتم نسخ 215 و216 بمقتضى مدونة الأسرة) :

- يقدم مقال التطليق إلى المحكمة الإبتدائية بدائرة نفوذ إقامة الزوجة أو إبرام العقد (فـ 212)
- يقدم الإستيناف إلى محكمة الإستيناف وينظر فيه في غرفة المشورة ويصدر القرار في جلسة علنية (فـ 213 من ق.م.م)
- يؤمر بالبحث تلقائيا أو بطلب من الاطراف. يستمع غلى الشهود في هذا البحث من طرف القاضي في غرفة المشورة. يجرى بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة ويصدر الحكم في جلسة علنية. (مقتضيات فـ 214 من ق.م.م)

الفرع السابع:التصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها(من فـ 217 إلى 220):

- يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة أن يطلب من المحكمة الإبتدائية إصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة لم يسبق تقييده في دفاتر الحالة المدنية. (فـ 217 من ق.م.م)
- إذا كان محل الإزدياد أو الوفاة مجهولا يقدم المقال للمحكمة الإبتدائية لمحل إقامة الطالب. وتبلغ النيابة العامة لتبدي رأيها في بمستنتجات كتابية. تبت المحكمة بأمر بعد إجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة. (فـ 218 من ق.م.م)
- تطبق نفس المقتضيات في تصحيح وثيقة الحالة المدنية : (فـ 219 من ق.م.م)
  - إذا لم يشر فيها إلى جميع البيانات المتطلبة قانونا
  - إذا كانت هذه البيانات غير مطابقة للواقع، كليا أو جزئيا
  - إذا كانت تتضمن بيانات غير قانونية
- يقبل الإستيناف الامر الصادر عن القاضي. (بمقتضى فـ 220 من ق.م.م)

[23] - تنحصر إجراءات السمسرة في إشهار يتم خلال شهرين، يتضمن الإشهار الثمن الذي رست به إذا المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديد. يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد الأول وثمن البيع الثاني، دون مطالبته بحق الزيادة.

الفرع الثامن: وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها (من فـ 221 إلى 240) :

- تتخذ المحكمة جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة، وخاصة أن يقرر وضع الأختام وإيداع والنقوذ والأوراق المالية (فـ 222 من ق.م.م). ويأمر القاضي بهذه الإجراءات التحفظية في الحالات التالية: (مقتضيات فـ 223 من ق.م.م)
  - بمبادرة منه إذا كان في الورثة قاصر لا وصي عليه أو غائب
  - بطلب من وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية إذا كان الهالك أمينا عموميا
  - بطلب من القاصر
- يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية: (مقتضيات فـ 224 من ق.م.م)
  - التاريخ والساعة
  - طالب وضع الأختام وأسباب المقال
  - حضور الأطراف وأقوالهم عند الإقتضاء
  - مصف المحلات والأشياء
  - تعيين حارس
- مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام تبقى بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته (بمقتضى فـ 225 من ق.م.م)
- إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء. (فـ 226)
- إذا حالت عراقيل دون وضع الأختام أو كانت الأبواب موصدة، بت القاضي فورا على شكل استعجالي ويعين حارس خارج أو داخل المكان (فـ 230 من ق.م.م). جميع الأوامر الصادرة عن المحكمة تثبت في محضر يحرره كاتب الضبط ويوقعه القاضي (فـ 231 من ق.م.م).
- لا توضع الأختام إلا على الاشياء التي لم يقع إحصاؤها. (مضمون فـ 232 من ق.م.م).
- تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة. (فـ 233 من ق.م.م)
- ترفع الأختام ممن لهم صلاحية وضعها، ولا ترفع إذا كانت لصالح ورثة غائبين. (فـ 234)
- الإجراءات الموصلة إلى رفع الأختام: (فـ 235 من ق.م.م)
  - طلب يقدم لهذا الغرض
  - أمر يصدره القاضي يشمل تاريخ رفعه

- إنذار لحضور رفع الاختام، توجهه كتابة الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين

- يتضمن محضر رفع الأختام: (فـ 236 من ق.م.م)
  - التاريخ الذي وقع فيه
  - اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وموطنه المختار
  - الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الاختام
  - الإشارة إلى الإنذار بحضور ذوي الحقوق
  - حضور الاطراف وأقوالهم
  - تعيين خبير، إن طلب وأذن به القاضي
  - التحقق من كون الأختام سليمة وكاملة
  - طلبات التفتيش ونتائجها إن وقع
- يمكن للمحكمة في حالة الضرورة القصوى وبطلب من أحد الأطراف رفع الأختام مؤقتا شريطة إعادتها تلقائيا بمجرد انتفاء سبب رفعها. ويضمن القاضي حقوق المعنيين أثناء مدة رفع الأختام. (فـ 240 من ق.م.م)

الفرع التاسع: الإحصاء (الفصلان 241 و242) :

- يتم الإحصاء إذا كان مبرر من طرف المحكمة تلقائيا أو بطلب ممن له مصلحة، يعين القاضي عدلين للقيام بالإحصاء بحضور الاطراف أو ممثليهم. ويشمل على: (راجع فـ 241 ق.م.م)
  - التاريخ
  - من قام به، مكانه، ومن طلبه
  - تعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والنقود.
- إذا طرأت صعوبات في عملية الإحصاء أشير إليها في محضر ويرفع إلى إلى قاضي المستعجلات أو قاضي الموضوع. ولا توقف عمليات الإحصاء. (فـ 242 من ق.م.م)

الفرع العاشر: تصفية التركة والقسمة (نسخ فـ من 243 - 257 في م.أ وبقي فـ من 258 إلى 262)

- يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الإبتدائية لمحل افتتاح التركة. (فـ 258 من ق.م.م)
- إذا كانت التركة قابلة للقسمة تأمر المحكمة بالقسمة البتية وينتفع كل بحصته (فـ 259 ق.م.م)

- وإذا كانت غير قابلة للقسمة ولا للإنتفاع تأمر المحكمة ببيعه (جملة أو تفصيلا) بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الأساسي للبيع (فـ 259 من ق.م.م)
- يجري البيع وفق مقتضيات الفصول (من 207 إلى 211 من ق.م.م) المتعلقة ببيع عقار القاصرين. وذلك وفق الفصل 260 من ق.م.م
- يستلم أحد الأطراف ملخصات من محضر القسمة عن طريق القرعة ينظمها كاتب الضبط، وذلك بعدما يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به. (فـ 261 من ق.م.م)
- إذا اتفق جميع الأطراف على طريقة يرتضونها في القسمة، أمكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى. (مضمون فـ 262 من ق.م.م)

الفرع الحادي عشر: الغيبة (فـ 263 من ق.م.م، مع نسخ الفصول من 264 إلى 266 بـ م.الأسرة) :

- يمكن تقديم مقال إلى المحكمة الإبتدائية من شخص له مصلحة أو النيابة العامة عند وجود ضرورة تسيير أموال تركها شخص افترضت غيبته دون أن يترك وكالة لأحد، وذلك قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير وخاصة تعيين كاتب ضبط يكلف بالتسيير ضمن الشروط التي تحددها المحكمة. (فـ 263 من ق.م.م)
- يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة. (فـ 263 من ق.م.م)
- يبت القاضي بأمر غير قابل للطعن، وتدلي النيابة العامة بمستنتجاتها إن لم تكن صاحبة الطلب. (الفقرة الأخيرة من الفصل 263 من ق.م.م)

الفرع الثاني عشر: أهلية الدولة للإرث (الفصلان 267 و268 من ق.م.م) :

- باعتبار الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث، تخبر السلطة المحلية النيابة العامة بمكان الوفاة، وتحيل النيابة العامة طلب لرئيس المحكمة الإبتدائية، ويصدر الرئيس أمرا بإحصاء التركة من كاتب ضبط يعينه، ويحرر هذا الأخير محضرا بمختلف العمليات المقررة. (فـ 267 ق.م.م)
- إذا كانت التركة قابلة للتلف تباع في المزاد العلني وتخبر النيابة العامة الخزينة العامة (فـ 267)
- يأمر رئيس المحكمة عند الإقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار. (فـ 268 من ق.م.م)

4- الباب الرابع : المسطرة في القضايا الإجتماعية (من فـ 269 إلى فـ 294)

- المحكمة الإبتدائية صاحبة الإختصاص في القضايا الإجتماعية (فـ 269 ق.م.م). ويشارك المحكمة 4 مستشارين عند البت في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات بين المشغل والأخير، وإذا كان عددهم غير كافي للمحكمة أن تبت وحدها (فـ 270 ق.م.م).
- يبت القاضي وحده في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية (فـ 270 من ق.م.م)
- يستفيد العامل من المساعدة القضائية سواء كان مدعيا أو مدعى عليه في كل الدعوى وحتى الإستيناف. وتسري على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام. (مضمون فـ 273 ق.م.م)
- تستدعى الأطراف للحضور قبل التاريخ المحدد بـ 8 أيام على الأقل، وتكون الإستدعاء وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في قواعد م.م. (فـ 274 ق.م.م)
- يتضمن الإستدعاء في نزاعات الشغل : (فـ 274 ق.م.م)
  - التاريخ والساعة التي تعرض فيها القضية
  - المكان
  - اسم الطالب ومهنته وموطنه
  - موضوع الطلب
- يتضمن الإستدعاء في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية: (فـ 274 ق.م.م)
  - اسم وعنوان المصاب أو ذوي حقوقه
  - اسم المشغل والمؤمن
  - تاريخ ومكان الحادث
  - أو تاريخ ومكان التصريح بالمرض المهني
- حضور الأطراف يجب أن يكون شخصي في الجلسة الأولى، ويجوز للمشغل[24] أن يعين من ينوب عنه. (مضمون الفصل 275 من ق.م.م)
- يحاول القاضي في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف. (مقتضيات فـ 277 من ق.م.م)
- يتم تثبيت حالة التصالح بأمر أو بمحضر ولا يقبل أي طعن: (مقتضيات فـ 278 من ق.م.م)

[24] - المشغل أو المؤمن الذي يقوم مقامه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، والمدير العام لصندوق الضمان الإجتماعي في قضايا الضمان.

- بمقتضى أمر : النزاعات المتعلقة بالشغل والخلافات بين المشغل والأجير. قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية. قضايا الضمان الإجتماعي فقط في العناصر المستعملة لتقدير التعويضات أو المعاشات.
- بمقتضى محضر : قضايا الضمان الإجتماعي إذا كان النزاع يرجع إلى تعويضات أو معاشات

- إذا تعذر تحقيق التصالح[25] في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات بين المشغل والأجير، أمكن للمحكمة أن تبت في الحال. (فـ 279 من ق.م.م)
- إذا تعذر تحقيق التصالح[26] في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، تحرر المحكمة محضرا بعدم التصالح، وتبت حالا أو تؤخرها لجلسة أخرى. (فـ 279 من ق.م.م)
- تشطب القضية بعدم حضور المدعي بدون عذر مقبول. (فـ 279 من ق.م.م)
- تبت المحكمة بحكم غيابي أو بمثابة حضوري بعدم حضور المدعى عليه. (فـ 279 من ق.م.م)
- يمكن للقاضي أن يأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة (فـ 280 من ق.م.م)
- في حالة إصدار أمر بالخبرة الطبية[27] من طرف المحكمة الإبتدائية أو غرف الإستيناف بها أو محكمة الإستيناف، فعلى الخبير أن يقدم الخبرة داخل اجل 3 أشهر من تبليغ الأمر. (فـ 281)
- يجب أن يتضمن الحكم مختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، والنقط الواجب البت فيها. (مقتضيات فـ 283 من ق.م.م)
- توقيع أصل الحكم: (فـ 284 من ق.م.م)
  - القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط
  - رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط
  - عند حدوث أي عائق تطبق مقتضيات فـ 50 من ق.م.م
- يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بحكم القانون رغم كل تعرض أو استيناف: (فـ 285 ق.م.م)
  - في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية
  - في قضايا الضمان الإجتماعي
  - في قضايا عقود الشغل والتدريب المهني
- في الأحكام الغيابية يمكن الطعن بالتعرض إن لم تكن قابلة للإستيناف (فـ 286 من ق.م.م)

---

[25] - عدم الصلح سواء باختلاف الأطراف أو بعدم حضور أحدهما

[26] - عدم الصلح سواء باختلاف الأطراف أو بعدم حضور أحدهما

[27] - لا يمكن أن يكون الخبير (إلا إذا وافق الطرف المعني بالأمر) الطبيب الذي عالج الشخص المذكور ولا طبيب المشغل ولا الطبيب الملحق بالمؤسسة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل ولا طبيب صندوق الضمان الإجتماعي.

- يستأنف الحكم القابل للإستيناف في أجل 30 يوم من يوم تبليغه بتصريح أو رسال مضمونة لدى كتابة ضبط المحكمة الإبتدائية مع الإشعار بالتوصل. (مضمون فـ 287 ق.م.م)
- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، للمحكمة أن تمنح (تلقائيا أو بطلب المصاب أو ذوي الحقوق إذا نتج عن الحادث عجز أو وفاة) تعويضا مسبقا يعادل 30% على الأقل. (بمقتضى فـ 289 من ق.م.م)
- تؤدى التعويضات المسبقة وفق الشروط المحددة في الحكم الذي قضى بها. (فـ 291 ق.م.م)
- في حالة الإستعجال في كل مرحلة من مراحل المسطرة، وطبقا للقواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. وبناء على طلب، يمكن للقاضي أن يأمر مع التعليل دون إجراءات ولا صوائر وانتهائيا: (مضمون فـ 294 ق.م.م)
  - أن يأمر بتشريح الجثة
  - توقيف أداء التعويض اليومي إذا امتنع الضحية إجراء المراقبة الطبية
  - البت في حق الضحية بالنسبة إلى الأجهزة الطبية

5- الباب الخامس : التجريح (من فـ 295 إلى فـ 299)

- يمكن تجريح كل قاض للاحكام: (فـ 295 من ق.م.م)
  - وجود مصلحة[28] شخصية في النزاع.
  - وجود "قرابة أو مصاهرة"[29] مع أحد الأطراف.
  - وجود دعوى[30] بينه وبين أحد الأطراف.
  - إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف.
  - قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كحكم أو أدلى فيه بشهادة.
  - إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف.
  - وجود علاقة تبعية[31] بينه وبين احد الأطراف.
  - وجود صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

[28] - سواء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت المصلحة له أو لزوجه.
[29] - درجة القرابة لإبن العم المباشر بإدخال الغاية، سواء كانت القرابة كانت له أو لزوجه.
[30] - سواء كانت الدعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين، سواء كانت الدعوى بينه أو بين زوجه أو أصولها أو فروعها.
[31] - سواء كانت هذه العلاقة له او لزوجه.

- يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الإفتتاحي للدعوى. (فـ 296 ق.م.م)
- يبلغ القاضي الذي وجه إليه التجريح ليصرح خلال 10 أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع ذكر وسائل التجريح. (فـ 296 ق.م.م)
- يحال الطلب لمحكمة الإستيناف خلال 3 أيام إذا كان قاضي م.الإبتدائية. (فـ 296 ق.م.م)
- تبت غرفة المشورة بـ م.الإستيناف خلال 10 أيام بعد الإستماع للطرفين. (فـ 296 ق.م.م)
- تبت م.الإستيناف وم.النقض بنفس الإجراءات إذا كان القاضي منهما. (فـ 296 ق.م.م)
- يُحكم على من خسر دعوى التجريح بغرامة لا تتجاوز 500 درهم، ويمكن للقاضي أن يطالب بتعويضه عن الأضرار عند الإقتضاء. ولا يشارك هذا الأخير في الدعوى الأصلية إن أقام دعوى للمطالبة بالتعويض. (فـ 297 ق.م.م)
- يصرح القاضي تلقائيا إن وجدت أي سبب للتجريح أعلاه لـ : (مضمون فـ 298 ق.م.م)
  - لرئيس المحكمة الإبتدائية، إذا كان منها أو كان في غرفة الإستيناف بها.
  - لرئيس محكمة الإستيناف إذا تعلق الأمر برئيس المحكمة الإبتدائية
  - لقضاة الغرف الذين يحكمون معه، إذا تعلق الأمر بقاضي في م.النقض أو م.الإستيناف.
- تطبق أسباب التجريح على قاضي النيابة العامة إذا كان طرفا منضما، ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا. (فـ 299 من ق.م.م)

6- الباب السادس : تنازع الإختصاص (من فـ 300 إلى فـ 302)

- يكون هناك مجال لتنازع الإختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه. (فـ 300 من ق.م.م)
- يقدم طلب الفصل في تنازع الإختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها. (راجع فـ 301 من ق.م.م)
- يقدم طلب الفصل في تنازع الإختصاص بمقال أمام محكمة النقد إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينهما. (راجع فـ 301 من ق.م.م)
- ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم. (فـ 302 ق.م.م)

- تصدر المحكمة قرارا[32] معللا بالرفض إذا اعتبرت عدم وجود تنازع الإختصاص (فـ 302)
- تعيد المحكمة (إذا اعتبرت وجود تنازع للإختصاص) القضية إلى العضو المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية. (فـ 302 من ق.م.م)

7-الباب السابع : تعرض الغير الخارج عن الخصومة (من فـ 303 إلى فـ 305)

- يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس حقوقه إذا لم يستدع (فـ 303 ق.م.م)
- يقدم التعرض خارج عن الخصومة وفق قواعد المقالات الإفتتاحية للدعوى (فـ 304 ق.م.م)
- لا يقبل تعرض الغير خارج عن الخصومة إذا لم يودع بكتابة ضبط المحكمة مبلغ مساوي للغرامة المحددة في الفصل 305 من ق.م.م في حدها الأقصى. (فـ 304 ق.م.م)
- يحكم على الطرف الذي لا يقبل تعرضه بغرامة : (راجع فـ 305 ق.م.م)
  - لا تتجاوز 100 درهم للمحاكم الإبتدائية
  - لا تتجاوز 300 درهم للمحاكم الإستيناف
  - لا تتجاوز 500 درهم لمحكمة النقض

8- الباب الثامن : التحكيم والوساطة الإتفاقية (من فـ 306 إلى فـ 327)

تطرق المشرع المغربي للباب الثامن (التحكيم والوساطة الإتفاقية)، في القسم الخامس المتعلق بالمساطر الخاصة، وذلك من خلال أربعة فروع، فالفرع الأول متعلق بالتحكيم الداخلي (من فـ 306 إلى فـ 327-38)، والفرع الثاني متعلق بالتحكيم الدولي (من فـ 327-39 إلى فـ 327-54)، والفرع الثالث متعلق بالوساطة الإتفاقية (من فـ 327-55 إلى فـ 327-69)، أما الفرع الرابع متعلق بأحكام متفرقة (الفصل 327-70).

[32] - يقبل الطعن بالنقض إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

الفرع الأول: التحكيم الداخلي (من فـ 306 إلى فـ 38-327) :

- الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

- يعد التحكيم من الوسائل البديلة لحل النزاع، وذلك من طرف هيئة تحكيمية التي تفصل في النزاع بناء على "اتفاق التحكيم". (فـ 306 ق.م.م)
- يكتسي "اتفاق التحكم"[33] شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم. (فـ 307 ق.م.م)
- النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة والجماعات الترابية (السلطة العمومية بشكل عام) لا يجوز أن تكون محل تحكيم. (فـ 310 ق.م.م)
- النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية للسلطة العمومية يمكن أن تكون محل تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي. (فـ 310 ق.م.م)
- يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها السلطة العمومية محل اتفاق تحكيم. اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي راجع للمحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم في دائرتها، وفي الرباط إذا كان يشمل كل التراب الوطني. (فـ 310 ق.م.م)
- يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة. (فـ 313 ق.م.م)
- يمكن إبرام عقد التحكيم ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة. (فـ 314 ق.م.م)
- يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحديد موضوع النزاع وتعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طرقة تعيينها، تحت طائلة البطلان. (فـ 315 ق.م.م)
- شروط التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم فيه أطراف العقد (فـ 316 ق.م.م). ويجب أن يُضمن شرط التحكيم كتابة في الإتفاق الأصلي وأن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو طريقة تعيينهم تحت طائلة البطلان. (فـ 317 ق.م.م)
- يجب أن يصرحوا الأشخاص الذين يقومون بمهام المحكم إلى الوكيل العام لدى محكمة الإستيناف في دائرة نفوذه، ويسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين في قائمة المحكمين لدى محكمة الإستيناف بعد دراسة وضعيتهم. (فـ 321 ق.م.م)
- لا يجوز للاطراف تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه. (فـ 322 ق.م.م)

[33] - اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ من علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.
- عقد التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية. (راجع فـ 314 ق.م.م)
- الهيئة التحكيمية : المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين. (فـ 312 ق.م.م)
- نظام التحكيم : كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم. (فـ 312 ق.م.م)
- رئيس المحكمة : رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك. (فـ 312 ق.م.م)

- يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة داخل 8 أيام من تاريخ علم طالب التجريح، ويجب على الطلب أن يتضمن الأسباب المشار إليها في فـ 323 من ق.م.م
- لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف (فـ 324 ق.م.م)
- يلزم المحكمون بكثمان السر المهني وفق القانون الجنائي. (فـ 326 ق.م.م)
- لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي المستعجلات سواء قبل بدء اجراءات التحكيم أوسيرها، لطب إجراء أي طلب تحفظي أو وقتي. (فـ 1-327 ق.م.م)

- الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية – والإجراءات

- تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد او عدة محكمين، والتحديد للأطراف أو للمؤسسة المختارة. إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان 3. إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا. (فـ 2-327 من ق.م.م)
- تبت الهيئة التحكيمية (قبل النظر في الموضوع) في صحة أو حدود اختصاصاتها أو صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن. (فـ 9-327 من ق.م.م)
- تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم، وتحدد مكان التحكيم إذا لم يتفق الطرفين على المكان، ويعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة.
- تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق وطلب وسائل الإثبات. ويكون الإستماع امام الهيئة بعد أداء اليمين القانونية. وللأطراف أن يعينوا من يمثلهم أو يؤازرهم.
- يجري التحكيم بكل إجراءاته وأحكامه باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق كلما ارتأت ذلك.
- تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة ليشرح كل طرف موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الإكتفاء بالمذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- يخبر طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات قبل التاريخ الذي تعينه الهيئة بوقت كاف لا يقل عن 5 أيام.
- تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.
- يترتب عن عدم تقديم المدعي مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- إن لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له، تستمر هيئة التحكيم في الإجراءات دون أن يعتبر ذلك إقرار من المدعى عليه بدعوى المدعي.

- إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الإستمرار في الإجراءات وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة.
- يجوز للهيئة التحكيمية اتخاذ تدبير مؤقت أو تحفظي بطلب من أحد الأطراف ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك. وإذا تخلف الطرف الآخر عن التنفيذ، يلجأ من صدر الأمر لصالحه إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر التنفيذ.
- تطبق الهيئة القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان. إذا لم يتفق الطرفان، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه أكثر اتصالا بالنزاع. وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض الهيئة صفة وسطاء بالتراضي تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.
- تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.
- تنتهي مهمة المحكمين بمضي 6 أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.
- تحدد الهيئة التحكيمية تاريخ حجزها للمداولة بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

- <u>الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي</u>

- يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيميأو ضده.
- تكون مداولات التحكيم سرية.
- يصدر الحكم التحكيمي كتابة ومعللا.
- يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتفق الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة، الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن.
- يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين. وإذا رفضت الأقلية التوقيع في حالة تعددهم، يشار لذلك في الحكم مع بيان الأسباب، ويكون للحكم نفس الاثر كما لو كان موقعا من الكل.
- يكتسب الحكم بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع. وتطبق عليها قواعد التنفيذ المعجل.

- إذا كان أحد الأطراف من الأشخاص المعنوية، لا يكتسب الحكم حجية الشيء المقضي به إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ.
- تسلم الهيئة نسخة من الحكم للأطراف في أجل 7 ايام بعد صدوره.
- ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.
- للهيئة التحكيمية أن تصلح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة، ولها أن تؤول جزء من الحكم، داخل اجل 30 يوما التالية للنطق بالحكم.
- تخول لرئيس المحكمة المختصة صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل إذا تعذر على الهيئة الإجتماع من جديد داخل أجل 30 يوما بأمر غير قابل للطعن.
- توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي. ويكون الأمر غير قابل للطعن.
- الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية يجب أن يكون معللا، ويكون قابلا للطعن بالإستيناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.
- لا يواجهوا الاغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة.
- تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان[34] أمام محكمة الإستيناف التي صدرت في دائرتها، داخل أجل 15 يوما من التبليغ.
- تبت محكمة الإستيناف طبقا لمسطرة الإستعجال. ويوقف أجل (15 يوم) ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.
- إذا أبطلت محكمة الإستيناف الحكم التحكيمي بتت في جوهر النزاع. وتعد قرارات محكمة الإستيناف الصادرة في مادة التحكيم (جوهر النزاع) قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.
- إذا قضت محكمة الإستيناف برفض دعوى البطلان وجب عليها ان تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا.

[34] - حالات الطعن ببطلان الحكم التحكيمي محددة حصرا في مقتضيات الفصل 36-327 :
- ✓ إذا بتت الهيئة دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم
- ✓ إذا تم تشكيل الهيئة أو تعين المحكم بصفة غير قانونية
- ✓ إذا بتت الهيئة دون التقيد بالمهمة المسندة إليها
- ✓ عدم احترام الضوابط الشكلية للحكم التحكيمي
- ✓ إذا لم تحترم حقوق الدفاع
- ✓ إذا كان الإعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام
- ✓ عدم التقيد بالإجراءات المسطرية المتفق عليها من الأطراف

الفرع الثاني: التحكيم الدولي (من ف 39-327 إلى ف 54-327) :

- يكون التحكيم دوليا إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.
- يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم وتعويضهم.
- يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم. ولاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.
- تحدد الهيئة التحكيمية المسطرة إذا لم يرد نص بشأنها في اتفاق التحكيم.
- يحدد اتفاق التحكيم القواعد القانونية الواجب تطبيقها في النزاع، يرجع هذا الإختصاص للهيئة التحكيمية في حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد.
- وتأخذ الهيئة في جماع الأحوال بعين الإعتبار مقتضيات العقد والأعراف السائدة في التجارة.
- لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسنادها المهمة.
- يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية بالمغرب إذا أثبت من يتمسك بها وجودها، ويثبت وجود الحكم بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم، وإذا كانت الوثائق غير عربية وجب الإدلاء بترجمتها مشهودا بصحتهما من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.
- الأمر الذي يرفض الإعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية، يقبل الطعن بالإستيناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ بالأمر.
- تبت محكمة الإستيناف (ذات الإختصاص المكاني) طبقا لمسطرة الإستعجال.
- يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمغرب في مادة التحكيم الدولي قبلا للطعن بالبطلان إلا في بعض الحالات[35].
- ترفع دعوى البطلان في محكمة الإستيناف داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.
- يوقف أجل الطعن تنفيذ الحكم التحكيمي.

[35] - الحالات الحصرية التي يجوز الطعن فيها ببطلان الحكم التحكيمي: (مقتضيات الفصل 49-327 من ق.م.م)
- ✓ إذا بتت الهيئة دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم
- ✓ إذا تم تشكيل الهيئة أو تعين المحكم بصفة غير قانونية
- ✓ إذا بتت الهيئة دون التقيد بالمهمة المسندة إليها
- ✓ إذا لم تحترم حقوق الدفاع
- ✓ إذا كان الإعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي والوطني

الفرع الثالث: الوساطة الإتفاقية (من فـ 55-327 إلى فـ 69-327) :

- للأطراف بغرض تجنب نزاع أو تسويته، أن يتفقوا على تعيين وسيط يكلف بإبرام صلح ينهي النزاع. ويعتبر عقد الوساطة اتفاق بين طرفين بتعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد. وينشأ هذا العقد وفق مقتضيات ظهير الإلتزامات والعقود
- إذا تم إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع يسمى عقد وساطة، وإذا نص عليه الإتفاق الأصلي يسمى شرط الوساطة.
- يبرم اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.
- يتم إثباته بكل الوسائل الممكنة.
- يلتزم أطراف عقد الوساطة بعرض النزاع الناشئ على وسيط، ويمكن إبرام هذا العقد أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.
- يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:
  - تحديد موضوع النزاع
  - تعيين الوسيط أو طريقة تعيينه
- شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد.
- يحرر شرط الوساطة (تحت طائلة البطلان) كتابة في الإتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه.
- لا تقبل المحكمة البت في نزاع (متفق على الوساطة فيه) إلى حين استنفاذ مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.
- يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط دون أن تتجاوز 3 اشهر.
- يلتزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي.
- يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.
- يخبر الوسيط أطراف النزاع فور قبوله مهمة الوساطة في رسالة مضمونة الوصول أو عن طرق المفوض القضائي.
- لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو انصرام 3 اشهر دون إبرام صلح أو بأمر من القاضي.

- يستمع الوسيط للأطراف ويوفق بون وجهات النظر لحل النزاع، وله أن يستمع للغير (إذا وفق على ذلك) إذا استلزمته الوساطة، ويمكن أن يقوم بالخبرة.
- يقترح الوسيط بعد انتهاء مهمته مشروع صلح، تتضمن وثيقة الصلح وقائع النازلة وكيفية حله وما توصل إليه، وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم.
- يوقع الوسيط والأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليها.
- يكتسي الصلح بين الاطراف (إذا وقع الصلح) قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بصيغة التنفيذ من طرف رئيس المحكمة.

القسم السادس : المسطرة أمام محاكم الإستئناف وغرف الإستئناف بالمحاكم الإبتدائية

(من الفصل 328 إلى الفصل 352 من ق.م.م)

يتم تأطير القسم السادس المتعلق بـ"المسطرة أمام محاكم الإستئناف وغرف الإستئناف بالمحاكم الإبتدائية" وفق خمسة أبواب، الباب الأول متعلق بإجراءات التحقيق المسطرية، والباب الثاني متعلق بقرارات محاكم الإستئناف وغرف الإستئناف بالمحاكم الإبتدائية، والباب الثالث متعلق بمواصلة الدعوى والتنازل، والباب الرابع متعلق بالمصاريف، والباب الخامس متعلق بالتعرض.

1- الباب الأول : إجراءات التحقيق المسطرية (من فـ 328 إلى فـ 336)

- تودع مقالات الإستيناف وفق مقتضيات الفصلين 141 و142 من ق.م.م، دون تأخر (أجل 30 يوما) إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الإستيناف.
- يعين رئيس المحاكمة الإبتدائية (الإستيناف أمام غرف الإستيناف باالمحاكم الإبتدائية) أو الرئيس الأول لمحكمة الإستيناف (في الإستيناف أمام المحاكم الإستئنافية) مستشارا مقررا يسلم غليه الملف في ظرف 24 ساعة. ويصدر هذا الأخير أمرا بتبليغ الطرف الآخر ويعين تاريخ النظر في القضية.
- الأطراف المقيمة خارج دائرة نفوذ المحكمة تبلغ في موطنها المختار داخل نفوذ المحكمة، أو تبلغ بكتابة ضبط محكمة الاستيناف.
- تودع مذكرات الدفاع والردود والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع أمامها.
- يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستنتجات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى
- تطبق أمام محاكم الاستناف المقتضيات المتعلقة بإجراءات التحقيق (الباب 3 من القسم 3).

2- الباب الثاني : قرارات محاكم الإستينناف وغرف الإستينافات بالمحاكم الإبتدائية (من ف 337 إلى ف 349)

- يهيئ رئيس المحكمة أو الرئيس الأول للإستيناف جدول كل جلسة علنية ويبلغ النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات.
- المدة الفاصلة بين تسلم الإستدعاء واليوم المعين للحضور هي 5 أيام كاملة.
- تكون الجلسة علنية، وتعقد سرية إذا شكلت العلنية خطر على النظام العام أو الاخلاق الحميدة.
- للرئيس حفظ نظام الجلسة، وإذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا تحرر المحكمة محضرا وتحليه على النقيب والوكيل العام للملك لاتخاذ اللازم.
- يحرر المستشار المقرر تقريرا مكتوبا على جميع القضايا التي أجرى فيها التحقيق. ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.
- يأمر الرئيس بجعل القضية في المداولة (بغياب الأطراف) بعد الإنتهاء من المناقشة والاستماع للنيابة العامة عند الإقتضاء.
- تعتبر القرارات حضورية إذا اكتفى الأطراف بالمذكرات الكتابية دون أي ملاحظة شفوية، كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض الدفع وتبت في الجوهر. ودون ذلك تعد القرارات غيابية.
- تصدر قرارات غرف الإستيناف بالمحاكم الإبتدائية بـ 3 قضاة بما فيهم الرئيس. وتحمل أغلب المقتضيات الشكلية في الأحكام الإبتدائية (العنوان، أسماء القضاة، معطيات الأطراف، تعليل القرارت... راجع الفصل 345 من ق.م.م) ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتل الضبط.
- يحفظ أصل القرار بكتابة الضبط مع كل المستندات المتعلقة بالتحقيق، وتسلم لأصحابها مقابل وصل، تطبق أمام المحكمة المرفوع أمامها الاستيناف مقتضيات فـ 147 المتعلق بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.
- يرفق تبليغ القرار بنسخة منه بصفة قانونية.

3- الباب الثالث : مواصلة الدعوة والتنازل (فـ 350 من ق.م.م)

- تطبق نفس المقتضيات المتعلقة بإحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين، التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى، والتنازل (الفروع 2 و3 و4 من الباب الرابع من المسطرة أمام المحاكم الابتدائية) أمام المحكمة المرفوع إليها الإستيناف.

4- الباب الرابع : المصاريف (فـ 351 من ق.م.م)

- تطبق نفس المقتضيات المتعلقة بالمصاريف المعمول بها في المسطرة أمام المحاكم الابتدائية (الفرع الخامس من الباب الرابع)

5- الباب الخامس : التعرض (فـ 352 من ق.م.م)

- تطبق نفس المقتضيات المتعلقة بالتعرض المعمول بها في المسطرة أمام المحاكم الابتدائية (الباب السادس)

القسم السابع : محكمة النقض

(من الفصل 353 إلى الفصل 401)

يتم تأطير القسم السابع المتعلق بمحكمة النقض وفق ثلاثة أبواب، الباب الأول متعلق بالإختصاص، والباب الثاني متعلق بالمسطرة، والباب الثالث متعلق بالمساطر الخاصة.

1-الباب الأول : الإختصاص (فـ 353 من ق.م.م)

- تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع المحاكم باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن 20.000 درهم، الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء ومراجعة السومة الكرائية.
- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب الشطط.
- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطتهم.
- البت في تنازع الاختصاص بين المحاكم التي لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينهم
- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض.
- الإحالة من أجل التشكك المشروع
- الإحالة من محكمة الى اخرى من اجل الامن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

2-الباب الثاني : المسطرة (من فـ 354 إلى فـ 385)

- ترفع طلبات النقض والإلغاء بواسطة مقال مكتوب موقع من طرف محامي مقبول لدى المحكمة.
- تشطب القضية من محكمة النقض التي لم يتقيد رافعها بضوابط التوقيع.

- يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول:
  - أسماء الأطراف وموطنهم الحقيقي
  - ملخص الوقائع والمستنتجات
  - إرفاق المقال بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه، إلا طلبته كتابة الضبط من المحكمة التي أضدرته.
- في الطعن الأداري، يجب تحت طائلة عدم القبول:
  - إرفاق المقال (في الشطط في استعمال السلطة) بنسخة من المقرر المطعون فيه.
  - أرفاق نسخة من المقرر الذي يرفض طلب التظلم الإداري.
- يجب أن يرفق المقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف.
- يودع المقال في كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وفي حالة طلب الإلغاء ضد مقررات السلطة الإدارية فيرفع المقال بكتابة ضبط محكمة النقض. ويسجل سجل خاص.
- يؤدي طالب النقض الوجيبة القضائية مع تقديم الطلب تحت طائلة عدم القبول.
- أجل رفع الدعوى أمام محكمة النقض هو 30 يوم، مع مراعاة المقتضيات الخاصة
- لا يسري الأجل بالنسبة للقرارات الغيابية، إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول.
- تبنى طلبات نقض الأحكام على الأسباب التالية:
  - خرق القانون الداخلي
  - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف
  - عدم الإختصاص
  - الشطط في استعمال السلطة
  - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.
- أجل الطعن في المقررات الإدارية بعد تبليغها أو نشرها هو 60 يوم، مع مراعاة المقتضيات الخاصة.
- لا يقبل طلب الإلغاء ضد القرارات الإدارية إذا كان بإمكان صاحب الحق أن يطالب به في المحاكم العادية.
- لا يوقف الطعن امام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:
  - الأحوال الشخصية
  - الزور الفرعي
  - التحفيظ العقاري

- يمكن للمحكمة أن تأمر (بطلب من رافع الدعوى) بإيقاف وتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضددها طلب الإلغاء.
- يسلم الرئيس الأول لمحكمة النقض الملف إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة.
- ترفع إلى الغرفة الإدارية:
  - الطعون بالنقض ضد الأحكام القضائية في القضايا التي يكون أحد طرفيها الإدارة.
  - الطعون الموجهة ضد مقررات السلطة الادارية للشطط في استعمال السلطة.
- تقدم المذكرة التفصيلية من طرف رافع المقال داخل أجل 30 يوما، وإلا اعتبر متخليا عنها.
- تقدم الأطراف المعنية المستندات والمذكرات (موقعة من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض) داخل 30 يوم (قابلة للتمديد) من التبليغ.
- عدم الجواب على المقال (قضايا إلغاء مقررات الإدارة) تعد موافقة للوقائع المبنية فيه.
- تقدم النيابة العامة مستنتجتها داخل أجل 30 يوما من امر التبليغ.
- تخفض الآجال إلى 15 يوما فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام التالية:
  - النفقة والأحوال الشخصية والجنسية
  - الإنتخابات والشغل
  - مسطرة القضاء الإستعجالي
- إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم، أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض (بصفة استثنائية) بحيث تتكون من قضاة لم يشاركوا في الحكم الذي هو موضوع نقض.
- إذا بتت محكمة النقض بقرارها في نقطة قانونية، تتقيد المحكمة التي يحال عليها الملف بهذه النقطة.
- إذا رأت المحكمة بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبقى هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.
- تحكم غرف محكمة النقض لزوما بهيئة من 5 قضاة.
- يجوز للرئيس الأول ولرئيس الغرفة أن يحليوا الحكم في اي قضية على غرفتين مجتمعتين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.
- تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.
- بعد تلاوة التقرير يقدم وكلاء الأطراف ملاحظاتهم (إن طلبت منهم) ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها. يجب الإستماع إلى النيابة العامة في كل القضايا.

- لا يلزم أن يكون طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بواسطة محام.
- تخضع المخالفات التي تقع في الجلسات لأحكام المسطرة الجنائية، ولرئيس حفظ النظام الجلسة كما هو مشار في الفصل 43 من ق.م.م، وإذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا تحرر المحكمة محضرا وتحليه على النقيب والوكيل العام للملك لاتخاذ اللازم.
- تصدر محكمة النقض قرارتها في جلسة علنية باسم الملك وطبقا للقانون. تكون القرارات معللة وتتضمن لزوما البيانات التالية:
  - أسماء الأطراف وصفتهم ومهنهم وموطنهم.
  - المذكرات ومستنتجات الأطراف
  - أسماء القضاة والتنصيص على المستشار المقرر
  - اسم ممثل النيابة العامة
  - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة
  - أسماء المحامين المقبولين لدى محكمة النقض.
- يوقع أصل القرار الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط (في الموانع يطبق فـ 345).
- الطرف الخاسر يؤدي مصاريف الدعوى. ويمكن توزيعها بين الأطراف.
- لا يقبل التعرض على القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة النقض.
- لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة النقض إلا في الأحول التالية:
  - الطعن بإعادة النظر (في حالات خاصة، راجع الفصل 379 ق.م.م)
  - الطعن بطلب تصحيح قرارات لحقها خطأ مادي.
  - تعرض الغير خارج عن الخصومة في طعون إلغاء مقررات السلطة الإدارية.

3-الباب الثالث : مساطر خاصة (من فـ 386 إلى فـ 401)

تطرق المشرع المغربي للباب الثالث (مساطر خاصة)، في القسم السابع المتعلق بمحكمة النقض، وذلك من خلال ثلاثة فروع، فالفرع الأول متعلق بدعوى الزور، والفرع الثاني متعلق بتنازع الإختصاص، والفرع الثالث متعلق بمخاصمة القضاة .

الفرع الأول: دعوى الزور (الفصلان 386 و387) :

- يقدم طلب الزور في مستند إلى الرئيس الأول، ولا يمكن النظر في الطلب إلا بإيداع غرامة 500 درهم بكتابة الضبط. ويصدر الرئيس الأول أمرا بالرفض أو الإذن بتقييد دعوى الزور.
- يبلغ المدعى عليه في قضية الزور خلال 15 يوما مع إنذاره ما إن كان متشبتا بالحجة المدعى فيها بالزور، وإن لم يجب في 15 يوما أو كان سلبيا يتم إلغاء الحجة من مناقشات الدعوى. ويبلغ الجواب الإيجابي داخل 15 يوما.
- إذا كان الجواب إيجابي يحيل الرئيس الأول الأطراف على محكمة يعينها للبت في الدعوى.
- يسترج واضع طلب الزور مبلغ الغرامة إذا كان الحكم لصالحه.

الفرع الثاني: تنازع الإختصاص (فـ 388 و389 و390) :

- تنظر محكمة النقض في تنازع الإختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة مشتركة بينهم.
- تصدر المحكمة قرارا معللا بالرفض إذا اعتبرت أنه لا داعي للتنازع.
- تصدر المحكمة قرارا بالإطلاع إذا اعتبرت أنه يوجد تنازع في ظرف 10 ايام. وبمجرد صدوره يوقف هذا القرار كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.
- يجري التحقيق وفق مسطرة محكمة النقض مع خفض الأجل (إلى النصف) إلى 15 يوما.
- يمكن لمحكمة النقض (في حالة تناقض بين أحكام أو قرارت غير قابلة للطعن، راجع الفصل 390 من ق.م.م) أن عند الإقتضاء دون إحالة أحد المحاكم المقدمة إليها.

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة (من فـ 391 إلى فـ 401) :

- يمكن مخاصمة القضاة في الحالات التالية:
  - إذا ادعى تدليس أو غش أو غدر من طرف القاضي.
  - إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها.
  - إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض.
  - وجود إنكار العدالة[36].

[36] - يوجد إنكار للعدالة إذا رفض القاضي البت في المقالات أو أهمل إصدار الاحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة.

- ترفع مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض. بمقال موقع من الطرف أو وكيل يعينه بوكالة رسمية خاصة ترفق بالمقال مع المستندات (عند الإقتضاء) تحت طائلة البطلان.
- لا يمكن أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهامة للقضاة وإلا عوقب الطرف بغرامة لا تتجاوز 1000 درهم، دون الإخلال بتطبيق القانون الجنائي. وعند الغقتضاء العقوبات التأديبية ضد الوكيل المحترف.
- يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الاول.
- إذا رفض المقال يحكم على المدعي بغرامة بين 1000 و3000 درهم لفائدة الخزينة دون المساس بالتعويضات تجاه الأطراف المدنية.
- يبلغ القاضي إذا قبل الطعن في 8 أيام، ويقدم هذا الاخير جميع وسائل دفاعه خلال 8 أيام التالية للتبليغ. يتخلى القاضي على الفصل في الدعوى التي هي موضوع المخاصمة.
- تبت في الدعوى غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.
- تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة.

القسم الثامن : إعادة النظر

(من الفصل 402 إلى الفصل 410)

- يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والإستيناف موضوع إعادة النظر في :
  - إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب منه، أو أغفل البت في أحد الطلبات.
  - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.
  - إذا بني الحكم على مستندات مزورة (معترف أو مصرح بها).
  - إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر.
  - إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم.
  - إذا قضت نفس المحكمة بحكمين انتهائيين متناقضين بين نفس الأطراف.
  - إذا لم يقع الدفاع على بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين.
- لا يقبل طلب إعادة النظر إلا بإيداع مبلغ بكتابة الضبط يساوي الحد الأقصى للغرامة[37] المحددة في الفصل 407 من قانون المسطرة المدنية.
- يقدم الطلب خلال 30 يوما من تاريخ التبليغ بالحكم المطعون فيه. وفي حالة التدليس أو التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة فيحسب الأجل (30 يوم) من يوم إثباتهم أو ظهورهم.
- لا يوقف طلب إعادة النظر تنفيذ الحكم..
- إذا قبلت إعادة النظر وقع الرجوع في الحكم ورجوع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم.

[37] - والغرامة (للطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر) التي يحددها الفصل 407 من قواعد م.م دون المساس بتعويضات الطرف الـ×ر هي:
- حدها الأقصى 1000 درهم امام المحكمة الإبتدائية
- حدها الأقصى 1500 درهم أمام محكمة الإستيناف
- حدها الأقصى 5000 درهم أمام محكمة النقض

القسم التاسع : طرق التنفيذ

(من الفصل 411 إلى الفصل 510)

يتم تأطير القسم التاسع المتعلق بطرق التنفيذ وفق ثمانية أبواب، الباب الأول متعلق بإيداع وقبول الكفالة الشخصية والنقدية، والباب الثاني متعلق بتقديم الحسابات، والباب الثالث متعلق القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام، والباب الرابع متعلق بحجز المنقولات والعقارات، والباب الخامس متعلق بالحجز لدى الغير، والباب السادس متعلق بالحجز الإرتهاني، والباب السابع متعلق بالحجز الإستحقاقي، والباب الثامن متعلق بالتوزيع والمحاصة.

1- الباب الأول : إيداع وقبول الكفالة الشخصية والنقدية (من ف 411 إلى ف 418)

- يحدد تاريخ تقديم الكفالة[38] بالحكم ابتدائي (أو قرار قضائي) ما لم يقع التقديم قبل صدوره.
- إذا كان الضمان كفالة نقدية عينية تودع في كتابة ضبط المحكمة.
- تقدم الكفالة الشخصية في الجلسة مع الحجج المثبتة ليسر الكفيل.
- تبت في منازعات الخصم في قبول الكفالة خلال أجل 8 أيام.
- يخطر الأطراف عند وجود منازعة بيوم الحكم في جلسة علنية، يكون الحكم قابلا للتنفيذ.

2-الباب الثاني : تقديم الحسابات (من ف 419 إلى ف 427)

- يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق أو ممثله القانوني، أو من يقدمه للتحرر منه.
- إذا رفض طلب تقديم الحساب، تحيل محكمة الإستيناف عند إلغائه للمحكمة التي رفضته أو أي محكمة أخرى.

[38] - سواء الكفالة الشخصية أو الكفالة النقدية

- تنفيذ القرار الإستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي يقوم به محكمة الإستيناف الذي أصدرته او المحكمة الإبتدائية التي يعينها نفس القرار.
- يحدد الحكم أجلا لتقديم الحساب دون تجاوز 30 يوما.
- يتضمن الحساب:
  - المداخيل والمصاريف الفعلية.
  - الأشياء التي لم تستخلص بعد (عند الإقتضاء)
  - الفوائد التي قد تستخلص على المطالب بالحساب.
  - ملخص لميزانية تلك المداخيل والمصاريف.
  - يرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لما فيه.
- يقدم الحساب المُطَالب به ويثبت صحته في الأجل الذي حدده القاضي[39] أمام الأطراف، وتحرر المحكمة محضرا بذلك.
- للطرف المطالب بالحساب أن يطلب من المحكمة الأمر لإستخلاص الزيادة في حالة كانت مداخيل الحساب تزيد عن المصاريف.
- يتضمن الحكم الصادر في دعوى، حساب المداخيل والمصاريف.

3-الباب الثالث : القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام (من ف 428 إلى ف 451)

- أجل تنفيذ الحكم يحدد في 30 سنة من صدوره، تحت طائلة سقوط الأحكام بانصرام الأجل.
- للمحكوم له حق الحصول على نسخة تنفيذية[40] للحكم حاملة عبارة "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ"، مختومة وموقع عليها كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم.
- تسلم النسخ العادية للأحكام لكل طرف في الدعوى بطلب منه.
- يذكر في ملف الدعوى تسليم نسخ الأحكام (تنفيذية أو عادية) مع ذكر تاريخ التسليم واسم المستلم.
- ينفذ الحكم في تراب الممكلة بطلب من المستفيذ منه أو نائبه.

---

39 - تحت طائلة حجز أمواله (إذا لم يقدم الحساب خلال الأجل المحدد) وبيعها في حدود المبلغ الذي تحدده المحكمة

40 - تسلم نسخة تنفيذية واحدة، وللمستفيذ ان يحصل على الثانية بقرار من قاضي المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة.

- يتم التنفيذ من طرف كتابة الضبط عند الإقتضاء.
- يعين رئيس المحكمة الإبتدائية قاضيا لمتابعة إجراءات التفيذ باقتراح من الجمعية العامة.
- يمكن لمحكمة الإستيناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى المحكمة الإبتدائية.
- أحكام المحاكم الأدنبية لا تنفيذ في المغرب إلا بعد التذييل بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الإبتدائية المعنية.
- يبلغ الحكم القابل للتنفيذ بطلب من المستفيذ منه أو نائبه.
- لا يجوز إجراء أي حجز على منقول أو عقار إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وبسبب دين مقدر ومحقق.
- يبلغ عون التنفيذ إلى الطلب المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه، ويعذره بما قضى به الحكم داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.
- إذا رفض المدين تنفيذ الحكم اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب.
- إذا توفي المستفيذ من الحكم قبل التنفيذ، يخبر الورثة الرئيس مثبتين صفتهم. يأمر القاضي العون المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تحفظي صيانة لحقوق التركة.
- يواصل التنفيذ الجبري على تركة المدين المتوفي قبل تنفيذ الحكم.
- يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة، وإن لم تكفي أو لم توجد، يجرى على الأموال اعقارية.
- إذا كان للدين ضمان عيني عقاري، يقع التنفيذ على العقار مباشرة.
- إذا رفض المنفذ عليه القيام بعمل أو الإمتناع عنه، أثبت في محضر عون التنفيذ، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية، ما لم يكن سبق الحكم بها.
- الغير الذي يكون حائزا على الشيء (الذي يجرى عليه التنفيذ) برهن حيازي، لا يجوز له أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.
- يأذن الرئيس لعون التنفيذ في فتح أبواب المنازل والغرف، والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.
- لا يمكن في حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل 5 صباحا أو بعد 9 ليلا، ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون.

4-الباب الرابع : حجز المنقولات والعقارات (من ف 452 إلى ف 487)

تطرق المشرع المغربي للباب الرابع (حجز المنقولات والعقارات)، في القسم التاسع المتعلق بطرق التنفيذ، وذلك من خلال فرعين، فالفرع الأول متعلق بالحجز التحفظي، والفرع الثاني متعلق بالحجز التنفيذي.

الفرع الأول : الحجز التحفظي (من ف 452 إلى ف 458)

- يصدر الأمر بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الإبتدائية (بناء على الطلب)، ويحدد هذا الأمر مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببهويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير.
- لا يترتب على حجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات لعدم حدوث أي تصرف يضر الدائنين، ويعد تفويتها تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا.
- يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر.
- إذا كانت الأشياء المنفذ عليها الحجز في حوزة الغير، يبلغه عون التنفيذ الأمر ويسلمه نسخة من الحكم. ويعتبر حارسا للشيء المحجوز عليه عدا إذا اختار تسليمه إلى العون.
- لا يقبل الحجز على الملك العائلي (الفراش، الكتب، المواد الغذائية... التفاصيل فـ 458 ق.م.م)

الفرع الثاني : الحجز التنفيذي (من ف 459 إلى 487)

- لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.
- حجز المنقولات:
  - يحجز العون المكلف بالتنفيذ أموال المدين إذا امتنع عن إبراء ذمته أو لم ينفذ التزامه سواء كان هناك حجز تحفظي أم لا.
  - تباع الأشياء المحجوزة بعد حصرها في المزاد العلني حسب مصلحة المدين.
  - يقع البيع بعد انتهاء 8 أيام من يوم الحجز، باستثناء مقتضيات فـ 462 ق.م.م
  - يقع المزاد في أقرب سوق عمومي، أو المكان المتوقع لأحسن نتيجة.

- يرسو الشيء المباع على من قدم اعلى عرض ولا يسلم له إلا بعد تأديته لثمنه حالا.
- إذا ادعى الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة فإن العون المكلف يوقف البيع، ويبت الرئيس في كل نزاع يقع حول ذلك.

- <u>حجز العقارات</u>:

- لا يقع البيع الجبري للعقارات إلا بعد عدم كفاية المنقولات.
- إذا سبق حجز العقار تحفظيا تحول هذا الحجز لحجز تنفيذي عقاري للمنفذ عليه شخصيا
- إذا أشعر المدين بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية التجأ طالب التنفيذ إلى المحكمة للحصول على إيداع هذه الوثائق وبيان التكاليف التي يتحملها العقار.
- إذا صرح المدين بفقدان رسم الملكية لعقار (محفظ أو في طور التحفيظ) أصدر الرئيس أمرا يقضي على المحافظ بتسليمه شهادة الملكية.
- يخبر العون القضائي في حالة الشياع شركاء المدين حتى بتسنى لهم المشاركة في السمسرة.
- بمجرد وقوع الحجز العقاري، يقوم عون التنفيذ بإجراء الإشهار القانوني (بعد تهيئ دفتر التحملات) على نفقة الدائن، وإيداع محضر الحجز ووثائق الملكية وشروط البيع بكتابة الضبط.
- يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل محضر الحجز.
- تقع السمسرة في محل كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات وأودع فيها المحضر بعد 30 يوما من تبليغ الحجز.
- إذا حل تاريخ إجراء السمسرة ولم يؤذي المنفذ عليه ما بذمته، قام عون التنفيذ بالتذكير بالعروض الموجودة وآخر أجل للعروض الجديدة بإرسائه على المزايد الأخير الذي قدم أعلى عرض، ويحرر محضرا بإرساء السمسرة.
- يؤدي من رست عليه السمسرة ثمنها بكتابة الضبط خلال 10 أيام من المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المعلنة قبل السمسرة.
- يعتبر محضر المزايدة : سند للمطالبة بالثمن لصالح المحجوز عليه ولذوي حقوقه، سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد.
- إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على ملكيته أمكنه إبطاله بدعوى الإستحقاق.

5-الباب الخامس : الحجز لدى الغير (من ف 488 إلى ف 496)

- يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.
- لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:
  - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز.
  - النفقات
  - المبالغ المتعلقة بمصاريف مكتب أو تجهيز أو تنقل...
  - المبالغ الممنوحة مقابل المصاريف التي انفقها عامل بمناسبة عمله.
  - المبالغ الممنوحة مقابل المصاريف التي انفقها الموظف بمناسبة وظيفته.
  - التعويضات العائلية.
  - رأس مال الوفاة.
  - المعاشات المدنية للدولة
  - المعاشات العسكرية
  - معاشات العجز أو التقاعد في القطاع الخاص
- يتم الحجز لدى الغير بسند تنفيذي أو بأمر من رئيس المحكمة الإبتدائية بناء على الطلب.
- يبلغ أحد اعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة من السند أو إذن القاضي.
- يقيد الحجز لدى الغير في سجل خاص بكتابة الضبط.
- يستدعي الرئيس خلال 8 ايام الموالية من التبليغات.
- إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.
- يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها.
- يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات. وإذا لم يكن المبلغ كافيا فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط.

6- الباب السادس : الحجز الإرتهاني (من ف 497 إلى ف 499)

- يمكن للمكري بصفته مالكا أن يعمل (بإذن رئيس المحكمة) على إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة.
- يطلب الحجز الإرتهاني بمقال وفق إجراءات الحجز التنفيذي.
- لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الإرتهاني بحكم من المحكمة للمحل الذي أقيم فيه الحجز وبعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

7-الباب السابع : الحجز الإستحقاقي (من ف 500 إلى ف 503)

- يمكن لأي شخص يدعي حق ملكية أو حيازة قانونية أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه.
- يقدم المقال لرئيس المحكمة الإبتدائية للمحل الذي يتعين غجراء هذا الحجز فيه.
- يصدر رئيس المحكمة أمرا يأذن فيه بالحجز ويبلغ إلى حائز الأشياء ضمن الطرق العادية.
- يتم الحجز الإستحقاقي بنفس طريقة الحجز التنفيذي.
- يصدر الحكم انتهائيا أو ابتدائيا.

8-الباب الثامن : التوزيع بالمحاصة (من ف 504 إلى ف 510)

- يتم اللجوز إلى التوزيع بالمحاصة (باتفاق الدائنين مع المحجوز عليه خلال 30 يوم من التبليغ الموجه بطلب رئيس المحكمة المختصة) إذا كانت المبالغ المحجوزة لدى الغير أو ثمن الأشياء لا يكفي لوفاء حقوق المدينين.
- ويتم اللجوء إلى مسطرة التوزيع بالمحاصة بكتابة ضبط المحكمة الإبتدائية إذا لم يتفقوا في الأجل المطلوب.

- يبلغ افتتاح إجراءات التبليغ إلى العموم بإشهارين تفصل بينهما 10 ايام.
- كل دائن لم يقدم وثائقه خلال 30 يوم من تاريخ الإعلان يسقط حقه.
- يستدعي رئيس المحكمة الإبتدائية (بعد تهييئه مشروع للتوزيع) الدائنون والمحجوز عليهم برسالة مضمونة وبالتبليغ بالطرق العادية، وذلك لدراسته والإعتراض عليه خلال 30 يوم عند الإقتضاء من يوم التبليغ.
- عدم الاطلاع على المشروع الذي قدمه رئيس المحكمة داخل أجل 30 يوم يسقط حق الإعتراض
- يحكم في الإعتراضات ابتدائيا أو انتهائيا.
- أجل الاستناف الحكم على الإعتراض في 30 يوم من تاريخ التبليغ.
- إذا اكتسب التوزيع النهائي قوة الشيء المقضي به، تسلم قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر.
- يؤشر الرئيس على القوائم، ويتم الوفاء في صندوق كتابة الضبط.
- تخصم قبل كل شيء مصاريف التوزيع من المبالغ المخصصة له.

القسم العاشر : مقتضيات عامة

(من الفصل 511 إلى الفصل 528)

- تحترم جميع الآجالات المحددة في قانون م.م لممارسة الحقوق وإلا سقط الحق.
- تكون جميع الآجالات كاملة، ولا تحسب الأيام التي تمت فيها الإجراءات (الإستدعاء، التبليغ، الإنذار).
- إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.
- إذا استهدفت الطلبات التصريح بمديونة الدولة أو المؤسسات العمومية في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي وإلا كان غير مقبولة.
- <u>ترفع الدعوى ضد</u>:
  - الدولة في شخص رئيس الحكومة
  - الخزينة في شخص الخازن العام
  - الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والرئيس بالنسبة للجماعات.
  - المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني
  - المديرية العامة للضرائب في شخص المدير العام للضرائب
  - مديرية أملاك الدولة في شخص مدير املاك الدولة
- توجه كل الإجراءات المسطرة المتعلقة بفاقدي الاهلية أو الاشخاص الإعتبارية إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.
- يعين الرئيس الأول لمحكمة النقض (بطلب من المعني) المحكمة التي يتنظر في القضايا التي يكون احد أطرافها قضاة (ابتدائيا او استئنافيا) أو أزواجهم، سواء مدعين أو مدعى عليهم. يكون الحكم الصادر بدون هذا القرار باطلا.
- موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه ومركز أعماله ومصاله.
- موطن الموظف العمومي محل وظيفته.
- موطن الشركة هو محل مركزها الإجتماعي.
- استعمال احد طرق الطعن يتطلب الوجيبة القضائية او ايداع مبلغ القيام بهذا الاجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.